


# المبادئ الفقهية

على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه



بقلم الأستاذ  
عبد الحميد الحميد

مكتبة  
الهدى والحري

# المبادئ الفقهية

على مذهب الإمام الشافعي رحمته الله

تأليف

عمر عبد الجبار

مكتبة  
دار الحديث  
بمكة

فهرسة: دار الكتب المصرية

اسم الكتاب: المبادئ الفقهية على مذهب الإمام الشافعية رحمته

اسم المؤلف: عمر عبد الجبار.

القطع: ٢٠ × ١٤ سم

عدد الصفحات: ١٩٢ صفحة

رقم الإيداع: ٧٥٣٨ / ٢٠١٤ م

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م



# المبادئ الفقهية

على مذهب الإمام الشافعي رحمته الله

بقلم الأستاذ

عمر عبد الجبار

الجزء الأول



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا  
اللَّهُ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نُورِ الْهَدَايَةِ وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ نُجُومِ الرَّشَادِ.

وَبَعْدُ فَهَذِهِ دُرُوسٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ  
رضي الله عنه تَخَيَّرْتُهَا لِتَلَامِيذِ الْمَدَارِسِ وَالْمَعَاهِدِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
بِإِنْدُونِسِيَا وَجَعَلْتُهَا فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ مُرَاعِيًا فِيهَا غَرَائِزَ النَّابِتَةِ  
الْإِنْدُونِسِيَّةِ وَمُيُولَهُمْ وَأَطْوَارَ عُقُولِهِمْ أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحَقِّقَ مَا  
أَرَدْتُ إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ  
عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

محمد عبد الجبار

\* \* \*

س: مَا الْإِسْلَامُ؟

ج: هُوَ الدِّينُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ لِهَدَايَةِ النَّاسِ وَسَعَادَتِهِمْ.

س: كَمْ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ؟

ج: أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ: الْأَوَّلُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، الثَّانِي إِقَامُ الصَّلَاةِ، الثَّلَاثُ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، الرَّابِعُ صَوْمُ رَمَضَانَ، الْخَامِسُ حُجُّ الْبَيْتِ لِلْمُسْتَطِيعِ.

س: مَا مَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟

ج: مَعْنَاهُ أَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ وَلَا فِي مُلْكِهِ.

س: مَا مَعْنَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟

ج: مَعْنَاهُ أَعْتَقِدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ وَيَجِبُ طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَرَحْمَتُهُ.

س: مَا مَعْنَى إِقَامِ الصَّلَاةِ؟

ج: معناه فَعَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

س: مَا الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ؟

ج: هي الصُّبْحُ وَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ.

س: مَاذَا يَلْزَمُ قَبْلَ الصَّلَاةِ؟

ج: يَلْزَمُ قَبْلَ الصَّلَاةِ الوُضُوءُ.

س: كَمْ فَرُوضُ الوُضُوءِ؟

ج: فُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ:

الأوَّلُ: النِّيَّةُ.

الثَّانِي: غَسْلُ الوَجْهِ.

الثَّالِثُ: غَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ.

الرَّابِعُ: مَسْحُ بَعْضِ الرِّأْسِ.

الخَامِسُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ.

السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ.



س: مَا نِيَةُ الْوُضُوءِ؟

ج: هِيَ: نَوَيْتُ رَفَعَ الْحَدِيثَ الْأَصْغَرَ.

س: مَا الْحَدِيثُ الْأَصْغَرُ؟

ج: هُوَ كُلُّ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ.

س: مَا الَّذِي يُبْطِلُ الْوُضُوءَ؟

ج: الَّذِي يُبْطِلُ الْوُضُوءَ خَمْسَةٌ:

الأول: خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِ السَّيْلَيْنِ.

الثاني: زَوَالُ الْعَقْلِ.

الثالث: النَوْمُ.

الرَّابِعُ: لَمَسُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ.

الخامس: لَمَسُ الْقُبْلِ أَوْ الدُّبْرِ بِيَاظِنِ الْكَفِّ.

س: مَا الْمَرْأَةُ الْأَجْنَبِيَّةُ؟

ج: هِيَ الَّتِي لَا يَحْرُمُ نِكَاحُهَا لِأَجْلِ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ

مُصَاهَرَةٍ.

س: مَاذَا يَلْزَمُ الْمُتَوَضِّئُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ؟

ج: يَلْزَمُهُ طَهَارَةُ مَلَابِسِهِ وَمَكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَسِتْرُ عَوْرَتِهِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَمَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ.

س: مَا النَّجَاسَاتُ؟

ج: هِيَ الدَّمُ وَالْقَيْحُ وَالْقَيْءُ وَالْخَمْرُ وَالْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ وَالْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرَّوْثُ.

س: مَا الْعَوْرَةُ؟

ج: عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ. وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ جَمِيعُ بَدْنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ.

س: مَتَى وَقْتُ الصُّبْحِ؟

ج: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

س: مَتَى وَقْتُ الظُّهْرِ؟

ج: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ عَنْ مَثَلِهِ.

س: مَتَى وَقْتُ الْعَصْرِ؟

ج: مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.



قد قامت الصلاة. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله.

س: كم أركان الصلاة؟

ج: أركان الصلاة أربعة عشر:

الأول: القيام للقادر.

الثاني: النية.

الثالث: تكبيرة الإحرام.

الرابع: قراءة الفاتحة.

الخامس: الركوع.

السادس: الاعتدال.

السابع: السجود.

الثامن: الجلوس بين السجدين.

التاسع: الطمأنينة في الكل.

العاشر: الجلوس للتشهد الأخير.

الحادي عشر: التشهد الأخير.

الثاني عشر: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

الثالث عشر: السلام.

الرَّابِعَ عَشَرَ: الترتيبُ.

س: ماذا تقرأ بعد تكبيرة الإحرام؟

ج: أقرأُ دُعَاءَ الْاِفْتِتَاحِ وَهُوَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا  
وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ  
صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ  
لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

س: ماذا تقرأ بعد دُعَاءِ الْاِفْتِتَاحِ؟

ج: أقرأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ثُمَّ أَرْكَعُ.

س: ماذا تقول في الرُّكُوعِ؟

ج: أقولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ أَعْتَدِلُ.

س: ماذا تقول في الاعتدالِ؟

ج: أقولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ  
السَّمَوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضِ وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، ثُمَّ  
أَسْجُدُ.

س: ماذا تقول في السُّجُود؟

ج: أقول: سبحانَ رَبِّيَ الأَعلى ثلاثًا، ثمَّ أجلسُ قليلاً ثمَّ أسجدُ.

س: ماذا تقول في الجلوسِ بين السُّجُودتين؟

ج: أقول: ربِّ اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني وعافني واعفُ عني.

س: ماذا تقول في الجلوسِ للتشهدِ الأخير؟

ج: أقرأُ التَّشهُدَ وهو:

التحياتُ المباركاتُ، الصلواتُ الطيباتُ اللهُ السَّلامُ عليكِ أيها النبيُّ ورحمةُ اللهُ وبركاته. السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهُ الصالحينَ. أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهُ.

س: ماذا تقول بعدَ التَّشهُدِ الأخير؟

ج: أصلي على النبيِّ فأقول:

اللهمَّ صلِّ على سيدنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِ سيدنا مُحَمَّدٍ كما

صَلِّتْ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ  
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ  
عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ  
حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

س: ماذا تقول بعد التشهد والصلاة على النبي صلى

الله عليه وآله وسلم؟

ج: أقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ  
النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدِمْتُ وَمَا  
أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا  
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَعْفَرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ  
الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ  
حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

س: ماذا تقول بعد الدعاء؟

ج: أقول السلام عليكم ورحمة الله «يمينًا» السلام عليكم  
ورحمة الله «يسارًا».

س: ماذا تقرأ في الاعتدال الأخير من صلاة الصبح؟

ج: أقرأ القنوت وهو:

اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني  
 فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك  
 تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من  
 عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت  
 أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد النبي  
 الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

س: ما معنى إيتاء الزكاة؟

ج: معناه إعطاء مقدار من المال للفقراء والمساكين.

س: على من تجب الزكاة؟

ج: على تجار المسلمين وأغنيائهم في السنة مرة.

س: ما معنى صوم رمضان؟

ج: معناه الامتناع عن الأكل والشرب من طلوع الفجر إلى

غروب الشمس.



س: ما نيةُ الصوم؟

ج: هي نويْتُ صَوْمٍ غَدٍ عَنِّ أَدَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

س: كم عددُ ركعاتِ التراويح؟

ج: عددُهَا عَشْرُونَ رَكْعَةً.

س: متى وقتُ صلاةِ التراويح؟

ج: بعدَ العشاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

س: ما نيةُ صلاةِ التراويح؟

ج: هي أَصْلِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ سَنَةِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ مَأْمُومًا اللَّهُ

أَكْبَرُ.

س: ما العيدان؟

ج: هُمَا عِيدُ الْفِطْرِ وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ شَوَالٍ وَعِيدُ

الْأَضْحَى وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

س: ما نيةُ عيدِ الفطر؟

ج: هي أَصْلِي رَكْعَتَيْنِ سَنَةَ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ لِلَّهِ تَعَالَى اللَّهُ

أَكْبَرُ.

س: مَا نِيَّةُ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى؟

ج: هِيَ أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ سَنَةَ عِيدِ الْأَضْحَى لِلَّهِ تَعَالَى اللَّهُ  
أَكْبَرُ.

س: مَا مَعْنَى حَجِّ الْبَيْتِ؟

ج: مَعْنَاهُ الْذَهَابُ إِلَى مَكَّةَ لَزِيَارَةِ الْكَعْبَةِ الْمَشْرُفَةِ.

س: عَلَى مَنْ يَجِبُ الْحَجُّ؟

ج: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غَنِيٍّ قَادِرٍ عَلَى السَّفَرِ إِلَى مَكَّةَ فِي  
الْعُمْرَةِ.

\* \* \*

## خاتمة في الأذكار الماثورة

ما يقال بعد الأذان:

اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا  
مُحمدا الوسيلة والفضيلة والشرف والدرجة العالية الرفيعة  
وابعثه المقام المحمود الذي وعدته برحمتك يا أرحم  
الراحمين.

اللهمَّ إنِّي أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا  
والآخرة.

رب اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا  
وصلَّى اللهُ على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم.

ذكر الوُضوء:

١- عند غسل الكفين: أعوذُ بالله من الشيطانِ الرجيمِ بسمِ

اللهِ الرحمنِ الرحيمِ. اللهمَّ احفظْ يدي منْ معاصيكِ كُلِّها.

٢- عند المضمضة: اللهمَّ أعني على ذكرِك وشكرِك

وحُسن عبادتك.

٣- عند الاستنشاق: اللهم أرخني رائحة الجنة.

٤- عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه.

٥- عند غسل اليد اليمنى: اللهم اعطني كتابي بيمينى وحاسبني حساباً يسيراً.

٦- عند غسل اليد اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري.

٧- عند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار.

٨- عند مسح الأذنين: اللهم اجعلني ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

٩- عند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام.

وبعد الفراغ يستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماء ثم يقول

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا  
 محمدًا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني  
 من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين ثم يقرأ سورة  
 إننا أنزلناه في ليلة القدر.

ما يقال بعد الصلاة:

إذا فرغ المصلي من الصلاة يقول: أستغفر الله العظيم  
 «ثلاث مرات» اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا  
 الجلال والإكرام. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما  
 منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

ثم يقول: سبحان الله «ثلاثًا وثلاثين» الحمد لله «ثلاثًا  
 وثلاثين» الله أكبر «ثلاثًا وثلاثين»، ثم يقول رافعًا يديه: اللهم  
 صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، اللهم إنني  
 أسألك العفو والعافية والمعافة الدائمة في الدين والدنيا  
 والآخرة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار  
 ومن فتنة المسيح الدجال اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت

وما أسررتُ وما أعلنتُ أنتَ المقدمُ وأنتَ المؤخرُ لا إله إلاَّ  
أنتَ فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني إنَّك أنتَ الغفور  
الرحيمُ.

نص الجزء الأول من المبادئ الفقهية

ويبلغ الجزء التاسع

\* \* \*



# المبادئ الفقهية

على مذهب الإمام الشافعي رحمته الله

بقلم الأستاذ

عمر عبد الجبار

الجزء الثاني





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لَهْتَدِي لولا أن هدانا الله. والصلاة والسلام على سيدنا محمد نور الهداية وعلى آله وصحبه نجوم الرشاد.

وبعد فهذه دروس في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمته الله تخيرتها لتلاميذ المدارس الابتدائية وجعلتها في أربعة أجزاء مراعيًا فيها غرائز النابتة الإندونيسية وميولهم وأطوار عقولهم أسأل الله أن يحقق ما أردت إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

عمر عبد الجبار

الطبعة الأولى سنة ١٢٥٤هـ.

الطبعة الأخيرة سنة ١٢٧٦هـ.

نص خطاب سعادة مدير معارف حكومة اليمن لمدير المدارس الأحمدية بتقرير دراسة كتابي تقريب الفقه الشافعي الأول والثاني والمبادئ الفقهية على مذهب الإمام الشافعي (أربعة أجزاء).

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم. قد قررنا تدريس (تقريب الفقه) (والمبادئ الفقهية) للأستاذ عمر عبد الجبار، ورأينا تعميم تدريسها في جميع المدارس لصلاحتها- واستيعابها المعلومات المطلوبة وحسن عبارتها فألزموا آباء الطلبة الأغنياء بشراء هذه الكتب لأبنائهم.

٧٣ / ١١ / ١٣ مدير المعارف.

إبراهيم بن عقيل



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س: كم أحكام الإسلام؟

ج: أحكامه خمسة: الفرض والسنة والمباح والحرام والمكروه

س: ما الفرض؟

ج: هو الواجبُ فعله فإذا فعله المكلف<sup>(١)</sup> ينال ثوابًا وإذا تركه ينال عقابًا.

س: كم نوعًا الفرض<sup>(٢)</sup>؟

ج: نوعان فرض عيني وفرض كفاية

س: ما الفرض العيني؟

ج: هو الواجبُ فعله على كلِّ مكلفٍ كالصلاة والصيام.

س: ما الفرض الكفاية؟

ج: هو الواجبُ فعله على جميع المكلفين وإذا فعله

(١) المكلف هو البالغ العاقل.

(٢) الفرض والواجب بمعنى واحد إلا في باب الحج.

واحدٌ منهم سَقَطَ عنِ الباقيْنَ كصلاةِ الجَنَازَةِ.

س: مَا السُّنَّةُ<sup>(١)</sup>؟

ج: هِيَ الأَمْرُ المَسْتَحَبُّ فِعْلُهُ فَمَنْ فَعَلَهُ يَنَالُ ثَوَابًا وَمَنْ

تَرَكَهُ لَا يَنَالُ عِقَابًا.

س: مَا المَبَاحُ؟

ج: هُوَ الَّذِي يَجُوزُ لِلإِنسَانِ فِعْلُهُ وَتَرَكَهُ فَلَا ثَوَابَ فِيهِ وَلَا

عِقَابَ.

س: مَا الحَرَامُ؟

ج: هُوَ الوَاجِبُ تَرَكَهُ فَمَنْ فَعَلَهُ يَنَالُ عِقَابًا وَمَنْ تَرَكَهُ يَنَالُ

ثَوَابًا كَشَرِبِ الخَمْرِ.

س: مَا المَكْرُوهُ؟

ج: هُوَ المَسْتَحَبُّ تَرَكَهُ فَمَنْ تَرَكَهُ يَنَالُ ثَوَابًا وَمَنْ فَعَلَهُ لَا

يَنَالُ عِقَابًا.

(١) السنة والمندوب بمعنى واحد.

## الطَّهَارَةُ

س: مَا الطَّهَارَةُ؟

ج: هِيَ فِعْلٌ مَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ كإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ  
وَالِاسْتِنْجَاءِ وَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ.

س: مَا وَسَائِلُ الطَّهَارَةِ؟

ج: الْمَاءُ وَالتُّرَابُ وَالحَجَرُ وَالدَّبْغُ (وَالصَّابُونَ).

س: مَا الْمَاءُ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ التَّطْهِيرُ؟

ج: هُوَ كُلُّ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَمْ يَكُنْ  
مُتَنَجِّسًا وَلَا مُسْتَعْمَلًا.

س: مَا الْمَاءُ الْمُتَنَجِّسُ؟

ج: هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ.

س: مَا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ؟

ج: هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ حَدِيثٍ أَوْ إِزَالَةِ

نَجَسٍ.

س: مَا الْمَاءُ الْقَلِيلُ؟

ج: هُوَ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ؟

س: مَا الْمَاءُ الْكَثِيرُ؟

ج: هُوَ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

س: مَا الْقُلَّتَانِ؟

ج: الْقُلَّتَانِ عِبَارَةٌ عَنْ (١٤٨) أَقَّةً تَقْرِيبًا. أَوْ مَقْدَارُ مَا تَسَعُهُ

بِرَكَّةٍ مَاءٍ مَرْبَعَةٌ طُولُهَا ذِرَاعٌ وَرُبْعُ ذِرَاعٍ وَعَرْضُهَا وَعُمُقُهَا  
كَذَلِكَ.

## النَّجَاسَاتُ

س: مَا النَّجَاسَاتُ؟

ج: هِيَ الدَّمُ وَالْقَيْحُ وَالْقَيْءُ. وَالخَمْرُ وَالْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ.

وَلَبَنُ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ

(إِلَّا الْمَنِي فَإِنَّهُ طَاهِرٌ) وَالْمَيْتَةُ وَشَعْرُهَا وَعَظْمُهَا (إِلَّا مَيْتَةَ

الْأَدْمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ).

س: كيف تطهر النجاسة؟

ج: يغسل محلها بالماء الطهور حتى تزول رائحتها ولونها  
وطعمها إلا نجاسة الكلب والخنزير وجلد الميتة.

س: كيف تطهر نجاسة الكلب والخنزير؟

ج: يغسل محلها بالماء سبع مرات إحداهن بتراب.

س: كيف يطهر جلد الميتة؟

ج: يطهر بالديغ.

### الاستنجاء

س: ما الاستنجاء؟

ج: هو غسل السبيلين بالماء لإزالة الخارج منهما كالبول  
والغائط.

س: هل يجوز الاستنجاء بالحجر؟

ج: يجوز الاستنجاء بثلاثة أحجار حتى تزول النجاسة من  
المحل.



## فُروضُ الوُضوءِ

س: كمُ فُروضُ الوُضوءِ؟

ج: فُروضُهُ سِتَّةٌ.

(الأوَّل) النِيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ.

الثَّانِي: غَسْلُ الوَجْهِ.

الثَّالِثُ: غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ.

الرَّابِعُ: مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرِهِ.

الخَامِسُ: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ.

السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ.

س: كمُ سُنَنُ الوُضوءِ؟

ج: سُنَنُهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١- التَّسْمِيَةُ.

٢- وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ.

٣- وَالسُّوَاكُ.

٤- وَالْمَضْمَضَةُ.

- ٥- والاستنشاقُ.
  - ٦- ومسحُ جميعِ الرَّأسِ.
  - ٧- ومسحُ الأذنينِ ظاهرهما وباطنهما.
  - ٨- وتخليلُ اللحيةِ الكثيفةِ.
  - ٩- وتخليلُ أصابعِ اليدينِ والرجلينِ.
  - ١٠- وتقديمُ اليمنى على اليسرى.
  - ١١- والتثليثُ.
  - ١٢- والمُوالاةُ.
  - ١٣- والدعاءُ بعدهُ.
- س: كم نواقضُ الوضوءِ؟
- ج: نواقضُ الوضوءِ خمسةٌ:
- الأولُ: الخارجُ من أحدِ السَّبيلينِ.
- الثاني: النَّومُ غيرُ مُمكنٍ مقعدتهُ من الأرضِ.
- الثالثُ: زوالُ العقلِ بسُكْرِ أو جُنونٍ أو إغماءٍ.

الرابع: لَمَسُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ.

الخامس: مَسُّ فَرْجِ الْإِنْسَانِ بِيَاظِنِ الْكَفِّ.

س: مَا مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ؟

ج: الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ وَالتَّكَلُّمُ بِغَيْرِ الذِّكْرِ وَالِاسْتِعَانَةُ عَلَيْهِ

بِأَخْرٍ.

س: مَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ حَدِيثًا أَصْغَرَ؟

ج: يَحْرُمُ عَلَيْهِ:

١- الصَّلَاةُ.

٢- وَالطَّوَافُ.

٣- وَمَسُّ الْمَصْحَفِ وَحَمْلُهُ.

## الغسلُ

س: مَا الْغُسْلُ؟

ج: هُوَ غَسْلُ جَسْمِ الْإِنْسَانِ كُلِّهِ مِنْ أَعْلَى الرَّأْسِ إِلَى

مُنْتَهَى قَدَمِهِ.

س: كم فروضُ الغُسلِ؟

ج: فروضه ثلاثة:

الأول: النيةُ عندَ غسلِ أولِ جزءٍ منَ البدنِ.

الثاني: إزالةُ النجاسةِ منَ البدنِ.

الثالث: وُصولُ الماءِ إلى جميعِ البشرةِ والشعرِ.

س: ما نيةُ الغُسلِ؟

ج: هي نويْتُ الغُسلِ لرفعِ الحدِّثِ الأكبرِ.

س: ما الحدِّثُ الأكبرُ؟

ج: هو كُلُّ ما أوجبَ الغُسلَ.

س: ما الذي يوجبُ الغُسلَ؟

ج: الجنابةُ والحَيْضُ والنَّفاسُ والولادةُ والمَوْتُ.

س: ما الجنابةُ؟

ج: هي الجماعُ ونزولُ المنِيِّ.

س: ما الحَيْضُ؟

ج: هو الدَّمُ الخارجُ منَ المرأةِ بعدَ تسعِ سنينَ على سبيلِ

الصَّحَّةِ وَالْعَادَةِ.

س: مَا النَّفَاسُ؟

ج: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْمَرْأَةِ عَقِبَ الْوِلَادَةِ.

س: مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ؟

ج: يَحْرُمُ عَلَيْهِ:

١- الصَّلَاةُ.

٢- الطَّوَافُ.

٣- وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمَلُهُ.

٤- وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

٥- وَالْمَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ.

س: مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ؟

ج: الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ.

\* \* \*

## التَّيْمُ

س: ما التَّيْمُ؟

ج: هُوَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِتَرَابٍ طَاهِرٍ بَدَلًا عَنِ الْوُضُوءِ  
أَوْ الْغُسْلِ.

س: كَمْ فُرُوضُ التَّيْمِ؟

ج: فُرُوضُهُ خَمْسَةٌ:

الأول: النِّيَّةُ.

الثاني: نَقْلُ التُّرَابِ إِلَى الْعُضْوِ الْمَمْسُوحِ.

الثالث: مَسْحُ الْوَجْهِ.

الرَّابِعُ: مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

الخامس: التَّرْتِيبُ.

س: مَا نِيَّةُ التَّيْمِ؟

ج: هِيَ: نَوَيْتُ التَّيْمَ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

س: متى يجب التيمم؟

ج: ١- عند فقد الماء.

٢- وعند خوف استعمال الماء لبرد أو مرض.

٣- وعند الاحتياج إلى الماء لعطش حيوانٍ مُحترَم.

س: ما الذي يبطل التيمم؟

ج: يبطله كل ما يبطل الوضوء ورؤية الماء في غير وقت

الصلاة والردة.

## الصلاة

س: على من تجب الصلاة؟

ج: على كل مسلم بالغ عاقلٍ وعلى وليِّ الصَّبِيِّ أن يأمره

بالصلاة بعد تمام سبع سنين ويضربه على تركها بعد كمال

عشر سنين.

س: كم شروط الصلاة؟

ج: شروطها خمسة:

الأول: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

الثاني: طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ مِنَ النِّجَاسَاتِ.

الثالث: سِتْرُ الْعَوْرَةِ.

الرابع: مَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ.

الخامس: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

س: مَا عَدَدُ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ؟

ج: سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً:

١- رَكَعَتَانِ فِي الصُّبْحِ وَوَقْتَهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ

إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٢- وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الظَّهْرِ وَوَقْتَهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ

إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

٣- وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الْعَصْرِ: وَوَقْتَهَا مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ

الشَّيْءِ مِثْلَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

٤- وَثَلَاثُ رَكَعَاتٍ فِي الْمَغْرِبِ: وَوَقْتَهَا مِنْ غُرُوبِ

الشَّمْسِ إِلَى غِيَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.

٥- وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الْعِشَاءِ: وَوَقْتَهَا مِنْ غِيَابِ الشَّفَقِ



الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق.

س: ما السننُ التابعة للفرائض؟

ج: ركعتان قبل صلاة الصبح.

وأربع قبل صلاة الظهر وأربع بعدها.

وأربع قبل صلاة العصر.

وركعتان قبل صلاة المغرب وركعتان بعدها.

وركعتان قبل صلاة العشاء وركعتان بعدها.

ثم الوتر.

س: كم عدد ركعات الوتر؟

ج: هي إحدى عشرة ركعة ووقتها بعد صلاة العشاء إلى

طلوع الفجر.

س: كم الأوقات التي تحرم فيها الصلاة؟

ج: تحرم الصلاة في خمسة أوقات:

الأول: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح.

الثاني: عند الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول الشمس.

الثالث: عند اصفرار الشمس حتى تغرب.

الرابع: بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس.

الخامس: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

س: كم أركان الصلاة؟

ج: أركانها أربعة عشر ركنًا.

الأول: القيام للقادر في الفرض.

الثاني: النية.

الثالث: تكبير الإحرام.

الرابع: قراءة الفاتحة.

الخامس: الركوع.

السادس: الطمأنينة «في الركوع والاعتدال والسجود

والجلوس».

السَّابِعُ: الاعتدالُ.

الثَّامِنُ: السُّجُودُ.

التَّاسِعُ: الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

العَاشِرُ: الجُلُوسُ لِلتَّشْهَدِ الْأَخِيرِ.

الحَادِي عَشَرَ: التَّشْهَدُ الْأَخِيرُ.

الثَّانِي عَشَرَ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ.

الثَّلَاثَ عَشَرَ: التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى.

الرَّابِعَ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ.

س: مَا سُنُّ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا؟

ج: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ.

س: مَا سُنُّ الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا؟

ج: قِسْمَانِ: أِبْعَاضُ وَهَيْئَاتٌ.

س: كَمْ أِبْعَاضُ الصَّلَاةِ؟

ج: أِبْعَاضُهَا ثَلَاثَةٌ.

الأول: التشهدُ الأوّل.

الثاني: الصلاةُ على النبي ﷺ في التشهدِ الأوّل.

الثالث: القنوتُ في الصُّبحِ وفي وترِ النصفِ الأخيرِ من

شهرِ رمضان.

س: كم هيئاتُ الصلاة؟

ج: خمسَ عشرة.

الأول: رفعُ اليدينِ بحذاءِ المنكبين عندَ تكبيرةِ الإحرامِ  
وعندَ الركوعِ وعندَ الاعتدالِ وعندَ القيامِ منَ التشهدِ  
الأول.

الثاني: وضعُ اليدِ اليمنى فوقَ اليسرى تحتَ الصدرِ  
وفوقَ السرة.

الثالث: دُعاءُ الافتتاح.

الرابع: التعوذُ.

الخامس: التأمين.

السَّادُسُ: قِرَاءَةُ سُورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى  
وَالثَّانِيَةِ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ.

السَّابِعُ: الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ.

الثَّامِنُ: التَّكْبِيرُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْحَفْضِ.

التَّاسِعُ: قَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فِي  
الْاِعْتِدَالِ.

العَاشِرُ: التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثًا.

الحَادِي عَشَرَ: وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ مَعَ بَسْطِ  
الْيَسْرَى وَقَبْضِ الْيَمْنَى إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ.

الثَّانِي عَشَرَ: الْاِفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجُلُوسَاتِ.

الثَّلَاثُ عَشَرَ: التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: التَّوَرُّكُ فِي الْجُلُوسَةِ الْأَخِيرَةِ.

الخَامِسَ عَشَرَ: نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ.

س: متى يجهرُ المصليّ ومتى يسرُّ؟

ج: يجهرُ في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والمغرب والعشاء، ويسرُّ في جميع صلاة الظهر والعصر وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب وفي الثالثة والرابعة من صلاة العشاء.

س: ما مَبطلاتُ الصلاة؟

ج: مَبطلاتها أربعة:

الأول: الكلامُ عمدًا.

الثاني: ثلاثُ حركاتٍ متوالياتٍ.

الثالث: الأكلُ والشربُ.

الرابع: تركُ رُكنٍ من أركانها أو فواتُ شرطٍ من شروطها.

س: ما حكمُ مَنْ تركَ رُكنًا من أركانِ الصلاةِ سهوًا؟

ج: يأتي به إذا تذكره ويسجدُ للسهو.

س: ما حكمُ مَنْ تركَ سنةً سهوًا؟

ج: لا يأتي بها بل يسجدُ للسهو.

س: ما حكمُ من تركَ هيئةً؟

ج: لا يأتي بها ولا يسجدُ للسَّهو.

س: ما حكمُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ؟

ج: يُصَلِّي جَالِسًا وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا

وإن عَجَزَ عَنِ الْاضْطِجَاعِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا، أَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَهُ الْقَادِرُ عَلَى الْقِيَامِ جَالِسًا أَوْ مُضْطَجِعًا.

### صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

س: مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؟

ج: فَرَضٌ كَفَايَةٌ عَلَى الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ وَأَقْلَهَا إِمَامٌ

وَمَأْمُومٌ.

س: كَمْ شُرُوطُهَا؟

ج: سَبْعَةٌ:

الأولُ: أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ الْاِقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ.

الثَّانِي: أَنْ يَعْرِفَ الْمَأْمُومُ انْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ وَلَوْ بِوَسْطَةِ.

الثالث: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في المكان.

الرابع: أن يقرب منه في غير المسجد.

الخامس: أن لا يحول بينهما حائل.

السادس: أن يتابع المأموم إمامه.

السابع: أن لا يقتدي بمن تلزمه الإعادة.

### صلاة المسافر

س: كيف يصلي المسافر؟

ج: يجوز للمسافر قصر صلاة الظهر والعصر والعشاء ركعتين ويجوز له أن يجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء في وقت واحد تقديمًا أو تأخيرًا.

س: ما نية صلاة المسافر؟

ج: هي: أصلي فرض الظهر ركعتين جمع تقديم (أو تأخير) قصرًا لله تعالى، الله أكبر.



## صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

س: مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؟

ج: فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ صَاحِحٍ مُسْتَوْطِنٍ.

س: كَمْ شُرُوطُ الْجُمُعَةِ؟

ج: شُرُوطَهَا خَمْسَةٌ:

الأول: أَنْ تُقَامَ فِي بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ.

الثاني: أَنْ تَكُونَ كُلَّهَا فِي وَقْتِ الظَّهِيرِ.

الثالث: أَنْ تُصَلِّيَ جَمَاعَةٌ بِأَرْبَعِينَ ذُكُورًا مُسْلِمِينَ مُكَلَّفِينَ

أَحْرَارًا مُسْتَوْطِنِينَ.

الرابع: أَنْ لَا تَسْبِقُهَا أَوْ تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ أُخْرَى فِي تِلْكَ

الْبَلَدِ.

الخامس: تَقْدِيمُ الْخُطْبَتَيْنِ.

س: مَا نِيَّةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؟

ج: هِيَ: أَصْلِي فَرَضَ الْجُمُعَةَ رُكْعَتَيْنِ مَأْمُومًا لِلَّهِ تَعَالَى اللَّهُ  
أَكْبَرُ.

## صَلَاةُ الْجَنَازَةِ

س: مَاذَا يَجِبُ لِلْمَيِّتِ؟

ج: يَجِبُ لَهُ التَّجْهِيزُ وَهُوَ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ  
وَدْفَنُهُ وَذَلِكَ كُلُّهُ فَرَضٌ كَفَايَةٌ.

س: مَا كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؟

ج: ١- يَنْوِي الْمَصْلِي الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ مَعَ التَّكْبِيرِ.

٢- يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ. ٣- يُكَبِّرُ.

٤- يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. ٥- يَكَبِّرُ.

٦- يَدْعُو لِلْمَيِّتِ. ٧- يُكَبِّرُ.

٨- يَسَلِّمُ.

س: مَا دُعَاءُ الْمَيِّتِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّلَاثَةِ؟

ج: هُوَ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحْبَابُهُ فِيهَا إِلَى ظِلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لِأَقْبِهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا: اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جُنَّكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شَفَعَاءَ لَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

س: مَا الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ؟

ج: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ.

س: مَا الدَّفْنُ؟

ج: هُوَ وَضْعُ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِ عُمُقَةٍ قَامَةٍ وَبَسْطَةُ مُسْتَقْبَلِ الْقَبْلَةِ.

## الزكاة

س: مَا الزَّكَاةُ؟

ج: هِيَ إِخْرَاجُ مِقْدَارٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ وَدَفْعُهُ لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ أَوْ مِنْ وَجَدَ مِنْهُمْ.

س: مَنْ هُمُ الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ؟

ج: هُمُ الْمَذْكُورُونَ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

س: مَنْ هُمُ الْفُقَرَاءُ؟

ج: هُمُ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ وَلَا كَسْبَ يَكْفِي حَاجَاتِهِمُ الضَّرُورِيَّةَ.

س: مَنْ هُمُ الْمَسَاكِينُ؟

ج: هُمُ الَّذِينَ لَهُمْ مَالٌ أَوْ كَسْبٌ وَلَكِنْ لَا يَكْفِي حَاجَتَهُمْ

الضَّرُورِيَّةَ.

س: من هم العاملون؟

ج: هم الذين يجمعون الزكاة ويقسمونها على الأصناف الثمانية أو من وجد منهم.

س: من هم المؤلفة قلوبهم؟

ج: هم الذين أسلموا حديثاً.

س: من هم الذين في الرقاب؟

ج: هم الأرقاء المكاتبون.

س: من هم الغارمون؟

ج: هم من عليهم ديون لا يستطيعون قضاءها.

س: من هم الذين في سبيل الله؟

ج: هم المجاهدون في سبيل الله تطوعاً.

س: من هم أبناء السبيل؟

ج: هم المسافرون في غير معصية ولم يكن معهم مال يكفيهم في سفرهم.

س: مَا الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ؟

ج: تَجِبُ:

- ١- فِي الْمَوَاشِي.
- ٢- فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
- ٣- فِي الزَّرْعِ.
- ٤- فِي الْأَثْمَارِ.
- ٥- فِي مَالِ التَّجَارَةِ.

س: مَا الْمَوَاشِي؟

ج: هِيَ الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَالْجَامُوسُ وَالْإِبِلُ.

س: مَا شُرُوطُ زَكَاةِ الْمَوَاشِي؟

ج: النَّصَابُ وَالسُّومُ وَالْحَوْلُ.

س: مَا النَّصَابُ؟

ج: هُوَ الْمَقْدَارُ الْمَعْيَنُ شَرْعًا.

س: مَا السُّومُ؟

ج: هُوَ أَكْلُ الْمَوَاشِي مِنْ أَرْضٍ لَيْسَتْ بِمِلْكٍ لِأَحَدٍ.

س: ما الحَوْلُ؟

ج: هو مُرورُ سنةٍ كاملةٍ.

س: مَا شُرُوطُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَالِ التِّجَارَةِ؟

ج: النَّصَابُ وَالْحَوْلُ.

س: مَا التُّمَارُ؟

ج: هي الثمرُ والزبيبُ.

س: مَا الزُّرُوعُ؟

ج: هي كُلُّ مَا يُقْتَاتُ بِهِ كَالأُرْزِ وَالقَمَحِ.

س: مَا شُرُوطُ الزَّكَاةِ فِي التُّمَارِ وَالزُّرُوعِ؟

ج: النَّصَابُ فَقَطْ.

## زَكَاةُ الفِطْرِ

س: مَا زَكَاةُ الفِطْرِ؟

ج: هي أربعةُ أمدادٍ<sup>(١)</sup> مِنْ قُوتِ بلدِهِ.

(١) المد (١٩٣) درهمًا وثلاث درهم.

س: على من تجبُ زكاةُ الفطرِ؟

ج: على كلِّ مُسلمٍ حرٍّ معه قوتٌ زائدٌ عن حاجتِهِ وحَاجَةِ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

س: متى تجبُ زكاةُ الفطرِ؟

ج: تجبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

### الصَّوْمُ

ج: هُوَ الْامْتِنَاعُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَكُلِّ مُفْطِرٍ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ جَمِيعَ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

س: على من يجبُ الصَّوْمُ؟

ج: على كلِّ مُسلمٍ بالغٍ عاقلٍ قادرٍ عليه طاهرٍ من الحيضِ والنفاسِ.

س: كمُ فُرُوضُ الصَّوْمِ؟

ج: فَرَضَانِ:

الأوَّلُ: النِيَّةُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ.



الثاني: الإمساكُ عَنِ المَفطراتِ.

س: مَا المَفطراتُ؟

ج: هِيَ كُلُّ مَا يُبطلُ الصَّوْمَ وَهِيَ ثمانيةٌ:

الأولُ: دُخولُ شَيْءٍ إِلَى الجوفِ عَمداً.

الثاني: التَّقِيُّوُ عَمداً.

الثالثُ: الحِيضُ.

الرابعُ: النَفاسُ.

الخامسُ: إنزالُ المنِيِّ عَمداً.

السادسُ: الجماعُ عَمداً.

السابعُ: الرَدَّةُ.

الثامنُ: الجنونُ.

س: مَا الأيَّامُ الَّتِي يَحْرَمُ فِيهَا الصَّوْمُ؟

ج: هِيَ يَوْمَا العِيدَيْنِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَيَوْمُ الشُّكِّ إِلَّا إِذَا

وَافَقَ عَادَةً لَهُ أَوْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ.

## الْحَجُّ

س: مَا الْحَجُّ؟

ج: هُوَ قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنَّسْكِ.

س: مَا النَّسْكُ؟

ج: هِيَ أَعْمَالُ الْحَجِّ كَأَرْكَانِهِ وَوَأَجْبَاتِهِ.

س: كَمْ أَرْكَانُ الْحَجِّ؟

ج: أَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ:

الأول: الإِحْرَامُ مَعَ النَّيَّةِ.

الثاني: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

الثالث: الطَّوَافُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعًا.

الرابع: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا.

الخامس: الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ.

س: كَمْ وَاجِبَاتُ الْحَجِّ؟

ج: وَاجِبَاتُهُ خَمْسَةٌ:

الأول: الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

الثاني: رَمِي الْجِمَارِ الثَّلَاثِ.

الثالث: المَيِّتُ بِمزدلفةَ.

الرابع: المَيِّتُ بِمَنَى لِيَالِي التَّشْرِيقِ.

الخامس: طَوَافُ الْوُدَاعِ لِمَنْ أَرَادَ فِرَاقَ مَكَّةَ.

س: كَمْ مُحْرَمَاتُ الْإِحْرَامِ؟

ج: عَشْرَةٌ.

الأول: لِبَسِ الْمَخِيْطِ.

الثاني: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَالْوَجْهِ لِلْمَرْأَةِ.

الثالث: تَمَشِيْطُ الشَّعْرِ أَوْ دَهْنُهُ.

الرابع: حَلْقُ الشَّعْرِ.

الخامس: قَصُّ الْأَظْفَارِ.

السادس: التَّطْيِبُ.

السابع: قَتْلُ الصَّيْدِ.

الثامن: النِّكَاحُ.

التاسع: الْجِمَاعُ.

العاشر: الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ.

# المبادئ الفقهية

على مذهب الإمام الشافعي رحمته الله

بقلم الأستاذ

عمر عبد الجبار

الجزء الثالث



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. والصلاة والسلام على سيدنا محمد نور الهداية وعلى آله وصحبه نجوم الرشاد.

وبعد فهذه دروس في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمته الله تخيرتها لتلاميذ المدارس الابتدائية وجعلتها في أربعة أجزاء مراعيًا فيها غرائز النابتة الإندونيسية وميولهم وأطوار عقولهم أسأل الله أن يحقق ما أردت إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

محمد عبد الجبار

الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤ هـ.

الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٩ هـ.

نص خطاب سعادة مدير معارف حكومة اليمن لمدير  
المدارس الأحمدية بتقرير دراسة كتابي تقريب الفقه الشافعي  
الأول والثاني والمبادئ الفقهية على مذهب الإمام الشافعي  
(أربعة أجزاء).

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم. قد قررنا تدريس (تقريب الفقه)  
(والمبادئ الفقهية) للأستاذ عمر عبد الجبار، ورأينا تعميم  
تدريسها في جميع المدارس لصلاحتها- واستيعابها  
المعلومات المطلوبة وحسن عبارتها فألزموا آباء الطلبة  
الأغنياء بشراء هذه الكتب لأبنائهم.  
١٣ / ١١ / ٧٣ مدير المعارف.

إبراهيم بن عقيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١- أصول الإسلام

الإسلام:

هو الانقياد لما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
باتباع الأوامر واجتناب النواهي.

أصول لإسلام:

أربعة: القرآن، والحديث، والإجماع، والقياس.

القرآن:

هو كتاب الله المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله لإصلاح  
الناس في دينهم ودنياهم وآخرتهم.

الحديث:

هو أقواله صلى الله عليه وآله وأعماله التي بينت أحكام القرآن وأرشدت  
الناس إليها.



الإجماعُ:

هو اتفاقُ علماءِ الأُمّةِ على أمرٍ شرعيّ تابعهم عليه  
الناسُ.

القياسُ:

هو تطبيقُ أمرٍ لم يوجد له دليلٌ على نظيره لاشتراكهما في  
علةِ الحكمِ.

أسئلة: ما الإسلام؟ ما أصوله؟ ما الحديث؟ ما الإجماع؟  
ما القياس؟

## ٢- أحكامُ الإسلامِ

أحكامُ الإسلامِ خمسةٌ:

الفرْضُ. والسُّنّةُ. والحرامُ. والمكروهُ. والمباحُ.

الفرْضُ:

هو ما يثابُ فاعلهُ ويعاقبُ تاركُهُ (وهو والواجبُ بمعنى  
واحدٍ إلّا في بابِ الحجِّ).

السنة:

هِيَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهَا وَلَا يِعَاقَبُ تَارِكُهَا (وهي والمندوبُ  
والمُستحبُّ بمعنى واحد).

الحرام:

هُوَ مَا يُثَابُ تَارِكُهُ وَيِعَاقَبُ فَاعِلُهُ.

المكروه:

هُوَ مَا يُثَابُ تَارِكُهُ وَلَا يِعَاقَبُ فَاعِلُهُ.

المباح:

هُوَ مَا لَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يِعَاقَبُ تَارِكُهُ.

أقسامُ الفرض:

الفرضُ قسمان: فَرَضُ عَيْنٍ وَفَرَضُ كِفَايَةٍ.

فَرَضُ الْعَيْنِ:

هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ فَعَلُهُ وَإِذَا فَعَلَهُ الْبَعْضُ لَا

يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ.

فَرَضُ الْكِفَايَةِ:

هُوَ الْوَاجِبُ فَعَلُهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ وَلَكِنْ إِذَا فَعَلَهُ  
بَعْضُهُمْ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

المكلف:

هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ.

أَسْئَلَةُ: كَمْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ؟ مَا الْفَرَضُ؟ مَا السَّنَةُ؟ مَا  
الْحَرَامُ؟ مَا الْمَكْرُوهُ؟ مَا الْمَبَاحُ؟ مَا الْفَرَضُ الْعَيْنِيُّ؟ مَا الْفَرَضُ  
الْكَفَايِيُّ؟ مَا الْمَكْلَفُ؟

### ٣- الطهارة

الطهارة:

هِيَ فِعْلٌ مَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: طَهَارَةٌ  
مِنَ الْحَدَثِ، وَطَهَارَةٌ مِنَ الْخَبَثِ.

الطهارة من الحدث:

هِيَ الْوُضُوءُ، وَالغَسْلُ. وَالتَّيْمُمُ بَدَلًا مِنْهُمَا.

الطهارةُ مِنَ الخَبثِ:

هي الاستنجاء. وإزالة النجاسة عن البدن والثوب  
والمكان.

أنواعُ المطهرات:

أربعة: الماء. والتراب. والحجر. والدَّبْعُ.

أقسامُ المياهِ ثلاثة:

١- طاهرٌ مُطهرٌ.

٢- طاهرٌ غيرُ مُطهرٍ.

٣- ماءٌ متنجسٌ.

الماءُ الطاهرُ المطهرُ:

هُوَ كُلُّ ما نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ  
بَعْضُ أَوْصافِهِ بِمَا يَغَيِّرُ طَهَورِيَّتَهُ كَمَاءِ السَّمَاءِ وَمَاءِ الْبَحْرِ وَمَاءِ  
الْمَطَرِ وَمَاءِ النَّهْرِ وَمَاءِ الثَّلْجِ وَمَاءِ الْبَرْدِ.

الماءُ المتغيرُ الطاهرُ:

هُوَ مَا تَغَيَّرَتْ بَعْضُ أَوْصافِهِ أَوْ كُلُّهَا بِمَا لَا يَغَيِّرُ طَهَورِيَّتَهُ

وهُوَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ:

١- الماء المتغير بطول مُكثِه أو بما تولد فيه من سمك أو طحلب<sup>(١)</sup>.

٢- الماء المتغير بما استقر في محله أو ممره كتراب أو نورة أو ملح.

٣- الماء المتغير بما يعسر الاحتراز منه كورق الشجر التي تلقيه الرياح.

٤- الماء المتغير بما طلي به إناؤه كقطان.

٥- الماء المتغير بما يجاوره كجيفة بشاطئ الماء تغير الماء بريحها الذي حمله الهواء إليه أو بما لا يمكن فصله من الماء كزيت أو شحم.

الماء الطاهر غير المطهر ثلاثة أنواع:

١- الماء المتغير كثيراً بمخالطة طاهر يستغني عنه الماء ولم يكن مجاوراً له كسكر وعسل.

(١) الطحلب: خضرة تعلق على وجه الماء.

- ٢- الماء القليل المُستعمل لرفع حدثٍ أو إزالة نَجَسٍ.  
 ٣- الماء المُستخرج من نبات الأرضِ بعضه أو طَبَخٍ أو  
 نحوه كماءِ الوردِ وماءِ النَّازِجِ.

الماءُ المتنجسُ: نوعانِ:

- ١- ما وقعت فيه نجاسةٌ غيّرتُ أحدَ أوصافه قليلاً كان أو  
 كثيراً.

- ٢- الماء القليلُ إذا وقعت فيه نجاسةٌ وإن لم تُغيّر أحدَ  
 أوصافه.

أسئلة: ما الطهارة؟ ما الطهارة من الحدث؟ ما الطهارة من  
 الخبث؟ كم نوع المطهرات؟ ما الماء الطاهر المطهر؟ ما الماء  
 المتغير الطاهر؟ ما الماء الطاهر غير المطهر؟ ما الماء  
 المتنجس؟

## ٤- النجاسات

النجاسات: ثلاثة أنواع: مُغلظة، ومخففة، ومتوسطة.

النجاسة المغلظة:

هي نجاسة الكلب والخنزير ولعابهما ومخاطهما  
وعرفهما وما تولد من أحدهما ولو مع حيوانٍ طاهر.

طهارة النجاسة المغلظة:

يُغسل موضعها سبع مرات بماءٍ طهورٍ إحداهن بترابٍ  
طاهرٍ بعد زوال عَيْنِ النجاسة.

النجاسة المخففة:

هي بول الصبي الذي لم يتغذَّ إلا باللبن ولم يبلغ  
الحولين.

طهارة النجاسة المخففة:

يُرش على محلها ماءً حتى يتلَّ.

النجاسة المتوسطة: نوعان: حُكمية وعينية.

### النجاسةُ الحُكْمِيَّةُ:

هِيَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا جُرْمٌ وَلَا طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ كَبُولٍ  
غَيْرِ الصَّبِيِّ إِذَا جَفَّ وَلَمْ تَطْهَرْ لَهُ صِفَةٌ.

### طَهَارَةُ النِّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ:

تَطْهَرُ بِغَسَلِهَا بِالْمَاءِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

### النجاسةُ العَيْنِيَّةُ:

هِيَ الَّتِي لَهَا جُرْمٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ كَالغَائِطِ  
وَالرَّوْثِ وَالدَّمِ وَالْقَيْحِ وَالْقِيءِ وَالْمَسْكِرِ الْمَائِعِ وَالْمَذْيِ<sup>(١)</sup>  
وَالوَدِيِّ وَالْمَيْتَةِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا (إِلَّا مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ  
وَالجِرَادِ) وَلَبَنِ حَيٍّ لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ (غَيْرِ الْآدَمِيِّ) وَالجِزْءِ  
الْمَنْفَصَلِ مِنَ الْحَيْوَانِ الْحَيِّ (غَيْرِ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالجِرَادِ).

### طَهَارَةُ النِّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ:

يُغْسَلُ مَحَلُّهَا بِالْمَاءِ حَتَّى يَزُولَ أَثَرُ النِّجَاسَةِ وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ

(١) المذي: ماء رقيق يخرج من القبل عند المداعبة ونحوها، والودي ماء أبيض

ثخين يخرج عقب البول غالبًا.



أثر تعسر زواله.

طهارة الخمر:

تَطَهَّرُ الْخَمْرُ إِذَا صَارَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا.

طهارة جلد الميتة:

يَطَهَّرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ بِالذَّبْحِ إِلَّا جِلْدَ مَيْتَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ

وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَوْ مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ.

أسئلة: كم نوعا النجاسات؟ ما النجاسة المغلظة؟ كيف

تطهر؟ ما النجاسة المخففة؟ كيف تطهر؟ كم نوعا النجاسة

المتوسطة؟ ما النجاسة الحكيمة؟ كيف تطهر؟ ما النجاسة

العينية؟ كيف تطهر؟ كيف تطهر الخمر؟ كيف يطهر جلد

الميتة؟

\* \* \*

## الاستنجاءُ

الاستنجاءُ:

هو إزالةُ ما تلوثَ به المخرجُ بماءٍ أو حجرٍ أو نحوه.

كيفيةُ الاستنجاءِ:

يُمسحُ الخارجُ بثلاثةِ أحجارٍ حتى تزولَ عينُ النجاسةِ ثمَّ يغسلُ بالماءِ ليزولَ أثرُ النجاسةِ ويجوزُ الاقتصارُ على أحدهما والماءُ أفضلُ.

شروطُ الاستنجاءِ بالحجرِ:

- ١- أن يجفَّ النجسُ ولا ينتقلَ.
- ٢- أن لا يختلطَ بنجسٍ آخرَ.
- ٣- أن لا يتجاوزَ المخرجَ.
- ٤- أن يكونَ الحجرُ أو ما يقومُ مقامه جافاً طاهراً قالِعاً للنجاسةِ.

ما يقومُ مقامَ الحجرِ:

يقومُ مقامَ الحجرِ كلُّ جامدٍ طاهرٍ غيرِ مُحترَمٍ كورقٍ وخشبٍ.

سُنُّنُ الْاِسْتِنْجَاءِ:

١- تَقْدِيمُ الرَّجْلِ الْيُسْرَى عِنْدَ الدُّخُولِ وَالْيُمْنَى عِنْدَ الْخُرُوجِ.

٢- أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَنْجِي عِنْدَ دُخُولِهِ (بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ وَعِنْدَ خُرُوجِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي).

٣- أَنْ يَتَبَعَدَ عَنِ أَعْيُنِ النَّاسِ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ وَلَا يَسْمَعَ صَوْتَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَلَا يَشْمُّ رِيحَهُ.

٤- أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَأَنْ يَغْسِلَهَا قَبْلَ الْاِسْتِنْجَاءِ وَبَعْدَهُ.

٥- أَنْ يَسْتَبْرَأَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ.

مَكْرُوهُاتُ الْاِسْتِنْجَاءِ:

١- الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ.

٢- حَمْلُ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ.

٣- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارُهَا.

- ٤- مُقَابِلَةُ مَهَبِّ الرِّيحِ.
- ٥- التَّكَلُّمُ لِغَيْرِ طَلَبٍ مَا يُزِيلُ بِهِ النِّجَاسَةَ.
- ٦- البَضُّقُ وَالتَّمْخِطُ بِلَا حَاجَةٍ.
- ٧- رَفْعُ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ.
- ٨- قَضَاءُ الحَاجَةِ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ أَوْ ظِلِّ تَجْتَمِعُ فِيهِ النَّاسُ.

أَسْئَلَةُ: مَا الِاسْتِنْجَاءُ مَا كَيْفِيَّتُهُ؟ مَا شُرُوطُ الِاسْتِنْجَاءِ  
بِالحِجْرِ؟ مَا سُنَنُ الِاسْتِنْجَاءِ؟ مَا مَكْرُوهُاتُهُ؟

## ٦- الوُضُوءُ

شُرُوطُ<sup>(١)</sup> الوُضُوءِ خَمْسَةٌ:

- ١- أَنْ يَكُونَ المُتَوَضِّعُ مُسْلِمًا.
- ٢- أَنْ يَكُونَ مُمِيزًا.
- ٣- أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى أَعْضَاءِ الوُضُوءِ حَائِلٌ يَمْنَعُ وَضُوءَ

(١) الشرط: هو ما يتوقف على صحته الشيء وكان خارجاً عنه.

الماء إلى البشرة كشمعٍ وشحمٍ وغماصٍ عينٍ.

٤- أن لا يعتقد فرضاً من فروضه سنةً.

فرائضُ الوضوء: ستةٌ وهي:

١- النيّة: عندَ غسلِ أولِ جزءٍ منَ الوجهِ.

٢- غسلُ الوجهِ منَ منبتِ شعرِ الرأسِ إلى متهى الذقنِ

ومنَ الأذنِ إلى الأذنِ.

٣- غسلُ اليدينِ معَ المرفقينِ وما تحتَ الأظافرِ الطويلةِ

التي تسترُ الأناملَ.

٤- مسحُ بعضِ الرأسِ: وإن لم يكنْ عليه شعرٌ ولا يكفي

مسحُ شعرٍ عن حدِّ الرأسِ.

٥- غسلُ الرجلينِ إلى الكعبينِ فيجبُ غسلُ العقبينِ

وُسُوقَهُمَا.

٦- الترتيبُ بينَ الأعضاءِ الأربعةِ.

سننُ الوضوءِ: كثيرةٌ منها:

١- التسميةُ.

- ٢- غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء.
- ٣- السواكُ.
- ٤- المضمضةُ.
- ٥- الاستنشاقُ.
- ٦- مسحُ جميعِ الرأسِ.
- ٧- مسحُ الأذنينِ ظاهرهما وباطنهما.
- ٨- تخليلُ أصابعِ اليدينِ والرجلينِ.
- ٩- تخليلُ اللحيةِ الكثيفةِ.
- ١٠- تحريكُ الخاتمِ.
- ١١- تقديمُ اليمنى على اليسرى.
- ١٢- التثليثُ.
- ١٣- الموالاةُ.
- ١٤- الدَّلْكُ.
- ١٥- الدُّعاءُ بعدهُ.

مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ: أَرْبَعَةٌ:

- ١- الإسرافُ في الماءِ.
- ٢- الاستعانةُ عليه بآخرٍ إلا لعذرٍ.
- ٣- الزيادةُ على ثلاثٍ.
- ٤- تشيْفُ الأَعْضَاءِ.

مَبْطَلَاتُ الْوُضُوءِ: أَرْبَعَةٌ:

- ١- كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.
  - ٢- زَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ  
غَيْرٍ مُمْكِنٍ مَقْعَدَتُهُ مِنَ الْأَرْضِ.
  - ٣- لَمَسُ بَشْرَةِ امْرَأَةٍ غَيْرِ مُحْرَمٍ بِغَيْرِ حَائِلٍ.
  - ٤- مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ.
- أَسْئَلَةٌ: كَمْ شُرُوطُ الْوُضُوءِ؟ كَمْ سُنَنُهُ؟ كَمْ مَكْرُوهَاتِهِ؟ كَمْ

مَبْطَلَاتِهِ؟

## ٧- الغُسل

مُوجبات الغسل: ستة وهي:

١- دخول الحشفة في فرج.

٢- نُزول المنى.

٣- موت مسلم غير شهيد.

٤- الحيض.

٥- النفاس.

٦- الولادة.

فُروضُ الغسل:

١- النية عند غسل أول جزء من البدن.

٢- إيصال الماء إلى جميع البشرة وما تحت الشعر.

وسننُ الغسل: كثيرة منها:

١- الاستنجاء.

٢- الوضوء قبله.



٣- الدلكُ.

٤- الابتداءُ بالشقِّ الأيمنِ منَ البدنِ.

٥- والتثليثُ.

٦- الموالاةُ.

شروطُ الغسلِ ومكروهاتهُ:

شروطه، شروطُ الوضوءِ ومكروهاتهُ مكروهاتُ

الوضوءِ.

أسئلة: ما موجبات الغسل؟ ما فروضه؟ ما سنته؟ ما

شروطه؟ ما مكروهاته؟

## ٨- التيمُّمُ

التيمُّمُ:

هُوَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِتَرَابٍ عَلَى وَجْهِهِ مَخْصُوصٍ بَدَلًا

عَنِ الْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ.

أسباب التيمم:

- ١- فَقْدُ الْمَاءِ.
  - ٢- أَوْ خَوْفُ اسْتِعْمَالِهِ.
  - ٣- أَوْ الْاِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ<sup>(١)</sup>.
- شروط التيمم:

- ١- الْبَحْثُ عَنِ الْمَاءِ قَبْلَ التَّيْمَمِ.
- ٢- قَصْدُ تَرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غَبَارٌ.
- ٣- التَّيْمَمُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.
- ٤- التَّيْمَمُ لِكُلِّ فَرَضٍ.

فروض التيمم:

- ١- نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ فَرَضِ الصَّلَاةِ.
- ٢- مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمَرْفَقَيْنِ بِضَرْبَتَيْنِ.
- ٣- نَقْلُ التَّرَابِ إِلَى الْعَضْوِ الْمَمْسُوحِ.

---

(١) من الحيوان غير المحترم: تارك الصلاة والزاني المحصن والمرتد والكافر الحربي والكلب العقور.

٤- الترتيبُ.

مُبطلاتُ التيممِ:

١- كُلُّ مَا يُبْطِلُ الوضوءَ.

٢- رُؤيةُ الماءِ قَبْلَ الدخولِ فِي الصَّلَاةِ.

٣- الرَدَّةُ.

الجمعُ بَيْنَ الوضوءِ وَالتيممِ:

مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَوْ دَمَامِلٌ غَسَلَ الصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ عَنِ

الجرحِ أَوْ الدَّمَلِ.

صاحبُ الجبيرة:

يتيممُ وَيَمْسُحُ عَلَيْهَا وَلَا يُعِيدُ إِنْ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ

وَكَانَتْ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ التيممِ وَإِلَّا فَيُعِيدُ.

أَسْئَلَةُ: مَا التيممُ؟ مَا أسبابه؟ مَا شروطه؟ مَا فروضه؟ مَا

مبطلاته؟ مَنْ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ التيممِ وَالوضوءِ؟ مَاذَا

يَفْعَلُ صَاحِبُ الْجَبِيرَةِ؟

## ٩- الحيضُ والنفاسُ

دماءُ المرأة: ثلاثة:

١- دمُ الحيضِ.

٢- دمُ النفاسِ.

٣- دمُ الاستحاضةِ.

دمُ الحيضِ:

هُوَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ تِسْعِ سَنِينَ عَلَى

سَبِيلِ الصِّحَّةِ وَالْعَادَةِ.

دمُ النَّفَّاسِ:

هُوَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ عَقِبَ الْوَلَادَةِ.

دمُ الاستحاضةِ:

هُوَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ بِسَبَبِ مَرَضٍ.

زمنُ الحيضِ:

أَقْلُ زَمَنِ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا

بلياليها وما زاد فهو استحاضة.

زمن الحمل:

أقل زمن الحمل ستة أشهر وغالبه تسعة أشهر.

زمن النفاس:

أقل زمن النفاس لحظة وغالبه أربعون يوماً بلياليها

وأكثره ستون يوماً وما زاد فهو استحاضة.

ما يحرم على المحدث حديثاً أصغر:

١- الصلاة.

٢- والطواف.

٣- ومس المصحف وحمله.

ما يحرم على الجنب:

١- الصلاة.

٢- والطواف.

٣- ومس المصحف وحمله.

٤- وقراءة القرآن.

٥- والمكثُ في المسجدِ.

مَا يُحْرَمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالثُّنْسَاءِ:

١- الصَّلَاةُ.

٢- وَالطَّوَافُ.

٣- وَمَسُّ الْمَصْحَفِ وَحَمَلُهُ.

٤- وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

٥- وَالْمَكْثُ فِي الْمَسْجِدِ.

٦- وَالصَّوْمُ.

٧- وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السَّرَةِ وَالرَّكْبَةِ.

أسئلة: كم دمًا للمرأة؟ ما دم الحيض؟ ما دم النفاس؟ ما دم

الاستحاضة؟ ما زمن الحمل؟ ما زمن النفاس؟ ماذا يحرم على

المحدث حديثًا أصغر؟ ماذا يحرم على الجنب؟ ماذا يحرم على

الحائض والنفساء؟

\* \* \*

## ١٠- الصلاة

### الصلوات الخمس:

فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مَكْلَفٍ، فَمَنْ أَنْكَرَ وَجوبَهَا فَهُوَ كَافِرٌ  
وَيَوْمُ الصَّبِيِّ بِهَا لِسَبْعِ سِنِينَ وَيَضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ.

### شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ:

١- الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ.

٢- طَهَارَةُ الثَّوْبِ وَالْمَكَانِ مِنَ النِّجَاسَاتِ.

٣- سِتْرُ الْعَوْرَةِ.

٤- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

٥- دُخُولُ الْوَقْتِ.

### الْعَوْرَةُ:

عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السَّرَةِ وَالرَّكْبَةِ، وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحَرَّةِ

جَمِيعُ بَدْنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ.

أوقات الصلاة:

وقتُ الصبح: من طُلوعِ الفجرِ الصادقِ إلى طُلوعِ

الشمسِ.

وقتُ الظُّهرِ: من زوالِ الشمسِ إلى أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ

مثله غيرَ ظلِّ الاستواءِ.

وقتُ العصرِ: من خروجِ وقتِ الظُّهرِ إلى غروبِ

الشمسِ.

وقتُ المغربِ: من غروبِ الشمسِ إلى مغيبِ الشفقِ

الأحمرِ.

وقتُ العشاءِ: من مغيبِ الشفقِ الأحمرِ إلى طُلوعِ الفجرِ.

الأوقاتُ التي تكرهُ فيها صلاةُ النافلةِ:

تكرهُ صلاةُ النَّافِلَةِ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ فِي

غَيْرِ مَكَّةَ:

١- بعدَ صلاةِ الصُّبحِ حتَّى تطلُعَ الشمسُ.

٢- وعندَ طُلوعِهَا حتَّى ترتفعَ قدرَ رَمحٍ.



٣- وعند الاستواء حتى تزول إلا في يوم الجمعة.

٤- وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

أسئلة: ما حكم الصلوات الخمس؟ ما شروط صحتها؟

ما العورة؟ اذكر أوقات الصلوات الخمس. ما الأوقات التي

نكره فيها صلاة النافلة؟

## ١١- أركان الصلاة

أركان الصلاة ثلاثة عشر:

١- النية مقرونة مع تكبيرة الإحرام.

٢- القيام للقادر في الفرض.

٣- تكبيرة الإحرام.

٤- قراءة الفاتحة.

٥- الركوع مع الطمأنينة.

٦- الاعتدال مع الطمأنينة.

٧- السجود مرتين مع الطمأنينة.

٨- الجلوس بين السجدين.

٩- الجلوس الأخير.

١٠- التشهد في الجلوس الأخير.

١١- الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير.

١٢- ترتيب الأركان.

١٣- التسليمة الأولى.

شروط النية:

١- إن كانت الصلاة فرضاً وجب القصد والتعيين ونية

الفرضية.

٢- إن كانت نفلاً له<sup>(١)</sup> وقتٌ وسببٌ وجب القصد

والتعيين.

٣- وإن كانت نفلاً مطلقاً وجب القصد فقط.

---

(١) النفل المؤقت كصلاة العيدين والسنن الراتبية والذي لها سبب ولا وقت لها  
كصلاة الاستسقاء والنفل المطلق كصلاة التسيح.

## شروطُ الفاتحة:

- ١- الترتيبُ.
- ٢- الموالاةُ.
- ٣- مراعاةُ التشديدِ.
- ٤- عدمُ اللحنِ المخلِّ بالمعنى.
- ٥- أن يسمعَ نفسه قراءتها.
- ٦- أن لا يتخللها ذكرٌ أجنبيٌّ.

## شروطُ الركوع:

- ١- أن تنالَ راحتهُ ركبتيه.
- ٢- أن لا يرفعَ أعلاهُ ويخفضَ عجزهُ ويقدمَ صدرهُ.

## شروطُ السجود:

- ١- أن يكونَ على سبعةِ أعضاء.
- ٢- أن تكونَ الجبهةُ مكشوفةً.
- ٣- أن لا يسجدَ على شيءٍ يتحركُ بحركتهِ.

أسئلة: كم أركان الصلاة؟ ما شروط النية؟ ما شروط

الفاتحة؟ ما شروط الركوع؟ ما شروط السجود؟

## ١٢- سنن الصلاة

سنن الصلاة قبل الدخول فيها:

١- الأذان للصلوات الخمس في السفر والحضر بعد

دخول الوقت إلا في الصباح فإنه يسنُّ له أذانان أحدهما من نصف الليل وثانيهما بعد طلوع الفجر.

٢- الإقامة متصلةً بالصلاة.

٣- السواك وهو سنة في كل وقتٍ إلا بعد الزوال

للصائم.

٤- اتخاذ سترة لمنع مرور أحدٍ بين يديه.

سنن الصلاة بعد الدخول فيها:

نوعان: أبعاض وهيئات:

أبعاض الصلاة: سبعة من ترك شيئاً منها يسجدُ للسهو وهي:

١- الجلوس الأول.

- ٢- والتشهدُ فيه.
- ٣- والصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ.
- ٤- الصَّلَاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ فِي التَّشْهِدِ الْأَخِيرِ.
- ٥- الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي الْوُتْرِ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.
- ٦- الْقِيَامُ لِلْقُنُوتِ.
- ٧- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ فِيهِ.
- سجودُ السهو:
- هُوَ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّشْهِدِ وَقَبْلَ الْبِسَامِ.
- أسبابُ سجودِ السهو:
- ١- تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أِبْعَاضِ الصَّلَاةِ.
- ٢- فَعْلُ شَيْءٍ سَهْوًا يَبْطُلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةُ كَالْكَلَامِ الْقَلِيلِ سَهْوًا.
- ٣- الشُّكُّ فِي الرُّكْعَاتِ فَلَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ الَّتِي صَلَّىهَا بَنِي عَلَى الْيَقِينِ وَتَمَمَّ الصَّلَاةُ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

٤- نقل ركن قولِي غير مبطل في غير محله كإعادة الفاتحة في الركوع أو السجود أو الجلوس.  
هيئات الصلاة: كثيرة منها:

- ١- رفع اليدين مقابل المنكبين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول.
- ٢- وضع اليد اليمنى فوق اليسرى تحت الصدر.
- ٣- دُعاء الافتتاح.
- ٤- التعوذ.
- ٥- قراءة السورة بعد الفاتحة لغير مأوم يسمع قراءة إمامه.
- ٦- الجهر في موضعه والإسراؤ في موضعه.
- ٧- تكبيرات الرفع والخفض.
- ٨- التسبيح في الركوع والسجود.
- ٩- التأمين.
- ١٠- قول (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) في

الاعتدال.

١١- الافتراش في جميع الجلسات.

١٢- التَّورُّكُ في الجلسة الأخيرة.

١٣- وضعُ اليدينِ على الفخذينِ في التشهُدِ وَبَسْطُ

اليسرى وقبضُ اليمنى إلا المسبَّحة.

١٤- التسليمةُ الثانيةُ.

فيم تخالف المرأة الرجل في الصلاة:

تخالف المرأة الرجل في أربعة مواضع، يباعدُ الرجلُ عن

مرفقيه ويرفعُ بطنه عن فخذه في السجودِ والركوعِ، يجهرُ في

موضعِ الجهرِ، وإذا نابهُ شيءٌ في الصلاةِ سبح.

أمَّا المرأةُ فتضمُّ بعضها إلى بعضٍ، وتسرُّ في صلاتها كلَّها

إن كانت بحضرةِ أجنبيٍّ، وإذا نابها شيءٌ في صلاتها صفقت.

أسئلة: ما سنن الصلاة قبل الدخول فيها؟ ما سنن الصلاة

بعد الدخول فيها؟ ما أبعاد الصلاة؟ ما سجود السهو؟ ما

أسبابه؟ كم هيئات الصلاة؟ فيم تخالف المرأة الرجل.

## ١٣- مبطلات الصلاة ومكروهاتها

### مبطلات الصلاة:

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْحَدِثِ وَبِقُوعِ النِّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلَقَّ حَالًا  
وَبِانْكَشَافِ الْعُورَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرْ حَالًا وَبِالْكَلَامِ الْعَمْدِ وَبِمَا يَفْطُرُ  
الصَّائِمَ عَمْدًا وَبِالْأَكْلِ الْكَثِيرِ نَاسِيًا وَبِثَلَاثِ حَرَكَاتٍ مَتَوَالِيَةٍ  
وَلَوْ سَهَوًا وَبِالضَّرْبَةِ الْمَفْرُطَةِ وَالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ  
فَعَلِيٍّ عَمْدًا، وَبِالْقَهْقَهَةِ وَبَتَغْيِيرِ النِّيَّةِ، وَبِتَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ  
الصَّلَاةِ أَوْ شَرَطٍ مِنْ شُرُوطِهَا.

مكروهات الصلاة: كثيرة منها:

١- الالتفات بوجهه إلا لحاجة.

٢- رفع بصره إلى السماء.

٣- القيام على رجلٍ واحدةٍ أو تقديمها على الأخرى أو

لصقتها بها.

٤- البصق.



- ٥- التمخطُ.
- ٦- الجهرُ والإسرازُ في غيرِ موضعهما.
- ٧- الصلاةُ في المقبرة.
- ٨- صلاةُ مدافعٍ للبولِ أو الغائطِ أو الريحِ.
- ٩- كشفُ الرأسِ.
- ١٠- الصلاةُ بحضرةِ طعامٍ تشتهيهِ نفسُ المصلِّي.
- ١١- تشبيكُ الأصابعِ أو فرقتها.

### ١٤- النَّوافِلُ

النوافلُ نوعانٍ: رواتبٌ وغيرُ رواتبٍ:

الرواتبُ:

هي التابعةُ للصلواتِ الخمسِ وهي قسمانٍ: مؤكدةٌ وغيرُ

مؤكدةٌ.

الرواتبُ المؤكدةُ:

عشرُ ركعاتٍ: ركعتانِ قبلَ صلاةِ الظهرِ، وركعتانِ بعدها،

وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء،  
وركعتان قبل صلاة الصُّبح.

الرواتب غير الرواتب هي:

١- الوتر بعد صلاة العشاء وأقله ركعة وأكثره إحدى  
عشرة ركعة.

٢- التراويح بعد العشاء في شهر رمضان وهي: عشرون  
ركعة بعشر تسليمات.

٣- صلاة الضُّحى: وأقلها ركعتان وأكثرها ثمانٍ ووقتها  
من ارتفاع الشمس إلى الزوال.

٤- تحية المسجد: وهي ركعتان لداخل المسجد قبل  
جلوسه.

٥- صلاة العيدين (عيد الفطر وعيد الأضحى).

٦- صلاة الكسوفين (كسوف الشمس وكسوف القمر).

## ١٥- صلاة الجماعة

صلاة الجماعة: فرض كفاية على الرجال المقيمين في

الصلوات الخمس وفرض عين في الجمعة.

ما يشترط على المأموم:

- ١- أن ينوي الاقتداء.
- ٢- أن لا يتقدم على إمامه في المكان.
- ٣- أن يعلم بانتقالات إمامه ولو بواسطة.
- ٤- أن يقرب منه في غير المسجد.
- ٥- أن لا يحول بينهما حائل.
- ٦- أن لا يسبقه أو يتأخر عنه بركنين فعليين بلا عذر.
- ٧- أن لا يسبق أو يقارن إمامه في تكبيرة الإحرام.
- ٨- أن يوافق في سنن تفحش المخالفة فيها كالشهد الأول وسجود السهو.
- ٩- أن لا يعتقد وجوب إعادة على الإمام.

من تصحُّ القدوة بهم:

تصحُّ القدوة بكلِّ من تصحُّ صلاته إلا الرجل بالأثني  
والقارئ بالأُمِّيِّ ومن يصلي أداءً بمن يُصلي قضاءً.

من تَكَرَّه القدوة بهم:

تَكَرَّهُ الصلاةُ خلفَ من يكرهه أكثرُ القومِ وخلفَ الصبيِّ  
ومن يلحنُ لحناً لا يغيِّرُ المعنى والأغلفِ ولو بالغاً ومن لا  
يحترزُ عن النجاسةِ.

أسئلة ما حكم صلاة الجمعة؟ ماذا يشترط على المأموم؟

من الذين تصح القدوة بهم؟ من الذين تَكَرَّه القدوة بهم؟

## أحوالُ المأمومِ

المأمومُ نوعانٍ: مسبوقٌ وموافقٌ:

المأمومُ المسبوقُ:

هُوَ الَّذِي لَمْ يَدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ زَمَانًا يَسَعُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ.

المأمومُ الموافقُ:

هو الذي أدرك مع الإمام زماناً يسعُ قراءةَ الفاتحةِ.

حكمُ المسبوقِ:

١- إذا أدرك الإمام وهو راعٍ يركعُ معه وتسقطُ عنه

الفاتحةُ وتحسبُ له الركعةُ إن اطمأنَّ مع الإمام.

٢- إذا أدرك الإمام في القيامِ ولكنه ركعَ قبلَ أن يتمَّ

الفاتحةَ يركعُ معه إذا لم يشتغلْ بدعاءِ الافتتاحِ أو التعوذِ

ويسقطُ عنه ما بقي من الفاتحةِ.

٣- إذا أدرك الإمام في القيامِ واشتغلْ بدعاءِ الافتتاحِ أو

التعوذِ فركعَ الإمامُ قبلَ أن يتمَّ الفاتحةَ تخلفَ بقدرِ الزمنِ

الذي صرفه في قراءةِ دعاءِ الافتتاحِ أو التعوذِ فإن أدركَ إمامه

في الركوعِ أدركَ الركعةَ وإن اعتدلَ إمامه قبلَ أن يركعَ فاتتهُ

الركعةُ وإن سجدَ إمامه قبلَ فراغه بطلتْ صلاته إن لم ينوِ

المفارقةَ.

حكم الموافق:

١- يجبُ عليه أن يتمَّ الفاتحةَ ولو ركعَ إمامه تخلفَ بقراءتها.

٢- إذا تخلفَ لقراءةِ الفاتحةِ يجوزُ له أن يتأخرَ عن إمامه بثلاثةِ أركانٍ بعذرٍ من الأعدارِ الآتيةِ:

أولاً: إذا كانَ المأمومُ الموافقُ بطيءَ القراءةِ (لا لوسوسة) والإمامُ معتدلاً.

ثانياً: إذا نسيَ الفاتحةَ وتذكرها قبلَ ركوعِهِ معَ إمامِهِ. فلو تذكرها بعدَ ركوعِهِ لا يأتي بها بل يستمرُّ في متابعةِ إمامِهِ ويأتي بركعةٍ بعدَ السلامِ.

ثالثاً: إذا اشتغلَ بدعاءِ الافتتاحِ أو التعوذِ ظاناً أنه يدركُ الفاتحةَ ولكنْ لم يدركها. أمّا لو تحققَ فواتها ولم يدرك الإمامَ في ركوعِهِ فاتتُهُ الركعةُ فيأتي بها بعدَ السلامِ.

أسئلة كم نوعاً المأموم؟ ما المسبوق؟ ما الموافق؟ ما حكم

المسبوق؟ ما حكم الموافق؟

## ١٧- صلاةُ المسافرِ

صلاةُ المسافرِ:

يجوزُ للمسافرِ قصرُ الصلاةِ الرباعيةِ إلى ركعتينِ ويجوزُ له الجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ وبينَ المغربِ والعشاءِ تقديمًا وتأخيرًا.

شروطُ صِحَّةِ القصرِ:

- ١- أن يكونَ السفرُ مرحلتينِ وهيَ مسيرُ يومٍ وليلةٍ<sup>(١)</sup> بسيرِ الحيواناتِ المحملةِ.
- ٢- أن يقصدَ المسافرُ مكانًا معينًا.
- ٣- أن لا يكونَ سفره في معصيةٍ.
- ٤- أن ينويَ القصرَ في كلِّ صلاةٍ تقصرُ.
- ٥- أن لا يقتدي بمقيمٍ.

(١) أي اثنا عشر ميلًا، والميل أربعة آلاف خطوة.

شروط جمع التقديم:

- ١- أن يتدئ بصاحبة الوقت.
- ٢- أن ينوي الجمع في الأولى.
- ٣- أن لا يقطع سفره قبل الشروع في الثانية.
- ٤- أن يوالي بينهما.

شروط جمع التأخير:

- ١- نية التأخير في وقت الأولى.
  - ٢- دوام السفر إلى تمام الصلاتين.
- أسئلة: كيف يصلي المسافر؟ ما شروط القصر؟  
ما شروط جمع التقديم؟ ما شروط جمع التأخير؟

## ١٨- صلاة الجمعة

صلاة الجمعة:

فرض عين على كل مسلم مكلف ذكر مستوطن.



## شروطُ صحةِ الجمعة:

- ١- أن تكونَ في بلدٍ أو قريةٍ.
- ٢- أن تكونَ جماعةً بأربعينَ.
- ٣- أن تكونَ كلها في وقتِ الظهرِ.
- ٤- أن تتقدمها خطبتانِ.
- ٥- أن لا تسبقها أو تُقارنها جمعةٌ أخرى في بلدِها.

## أركانُ الخطبتينِ:

- ١- أن يكونَ الخطيبُ طاهراً منَ الحدثينِ.
- ٢- أن يكونَ ثوبه وبدنه ومكانه طاهراً منَ النَّجاساتِ.
- ٣- أن يكونَ مستورَ العورةِ.
- ٤- أن يخطُبَ واقفاً إن قدرَ.
- ٥- أن يجلسَ بينَ الخطبتينِ بقدرِ الطمأنينةِ.
- ٦- أن يجهرَ بالخطبةِ لِيَسْمَعَهَا الأربعونَ.
- ٧- أن يوالي بينَ الخطبتينِ وبينَ الصلاةِ.

أعذارُ تركِ الجمعة:

تسقطُ عنِ المريضِ والمقعِدِ والأعمى وعندِ المطرِ الشديدي.

إدراكُ الجمعة:

يدركُ الجمعةَ مَنْ أدركَ ركعةً معَ الإمامِ ويأتي بعدَ السلامِ  
بركعةٍ يجهرُ بها ومنْ لمْ يدركَ ركعةً ينوي الجمعةَ ويتمُّ ظهرًا.

سننُ الجمعة:

١- الغسلُ والتنظيفُ.

٢- تقليمُ الأظفارِ.

٣- التطيبُ.

٤- لبسُ الأبيضِ.

٥- الإنصاتُ في الخطبةِ.

٦- التبكيرُ إلى المسجدِ لغيرِ الخطيبِ.

أسئلة ما حكم صلاة الجمعة؟ ما شروط صحتها؟ ما أركان

الخطبتين؟ ما هي أعذار ترك الجمعة؟ بم تدرك الجمعة؟ ما

سنن الجمعة؟

## صلاة العيدين

صلاة العيدين:

سنة مؤكدة على المقيم والمسافر والحر والعبد جماعةً  
أو فرادى وهي ركعتان ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال.

كيفيتها:

- ١- يكبرُ تكبيرة الإحرام.
- ٢- ثمَّ يقرأُ دعاء الافتتاح والتعوذ.
- ٣- ثم يكبرُ سبع تكبيرات.
- ٤- ثمَّ يقرأُ الفاتحة والسورة جهراً وفي الركعة الثانية يكبرُ خمساً بعد تكبيرة القيام.
- ٥- ثمَّ يخطبُ الإمامُ خطبتين يكبرُ في الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً.

الذي يسنُّ يومَ العيدين:

- ١- الغسل.

٢- التزينُ بأجملِ الثيابِ.

٣- الجهرُ بالتكبيرِ في المنازلِ والأسواقِ والطُّرُقِ من

أولِ ليلةِ العيدِ حتَّى يشرعَ الإمامُ في صلاتها.

٤- التكبيرُ عقبَ كلِّ صلاةٍ من صبحِ يومِ عرفةَ إلى عصرِ

آخرِ أيامِ التشريقِ.

أسئلة: ما حكم صلاة العيدين؟ ما كفيتهما؟ ما الذي يسن

يوم العيدين؟

## ٢٠- صلاةُ الجنائزةِ

الذي يجبُ للميت:

غسله وتكفينه والصلاةُ عليه ودفنه وهي فروضُ كفاية.

غسلُ الميت:

يغسلُ ثلاثَ مراتٍ: الأولى بسدرٍ والثانيةُ بماءٍ والثالثةُ

بكافورٍ، ويسنُّ أن يغسلَ في قميصٍ وفي خلوةٍ وعلى

مرتفعٍ.

تكفينُ الميت:

يسنُّ تكفينُهُ بثلاثِ لفائفَ والمرأةُ بإزارٍ وخمارٍ وقميصٍ  
ولفافتين.

فروضُ الصلاةِ عليه:

- ١- النيةُ.
  - ٢- أربعُ تكبيراتٍ.
  - ٣- قراءةُ الفاتحةِ.
  - ٤- الصلاةُ عَلَى النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.
  - ٥- الدعاءُ للميتِ بعدَ الثالثةِ.
  - ٦- القيامُ للقادرِ.
  - ٧- السلامُ.
- دفنُ الميت:

أقلُّ الدفنِ وضعُ الميتِ فِي حفرةٍ تَمْنَعُ ظهورَ رائقتهِ  
وتحفظه من السباعِ ويجبُ دفنه مستقبلاً القبلة.

سنن الدفن:

أن يوضع الميت في قبر عمقه قامه وبسطه وأن يلصق خده بالتراب بعد إزالة الكفن عنه وأن يوضع في لحد يسد بلبين أو خشب وأن يلقن بعد دفنه.

الصلاة على السقط:

إذا خرج من بطن أمه قبل تمام ستة أشهر يغسل ويكفن ويصلى عليه إن صرخ عند الولادة أو بلغ زمن نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يومًا.

أسئلة: ما الذي يجب للميت؟ كيف يغسل الميت؟ كيف

يكفن؟ ما فروض الصلاة عليه؟ كيف يدفن؟ ما سنن الدفن؟ ما

حكم الصلاة على السقط؟



## ٢١- الزكاة

الزكاة:

فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَالِكٍ لِلنَّصَابِ.  
الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ:

١- البقرُ والجاموسُ والغنمُ والإبلُ بشرطِ السَّوْمِ

والنَّصَابِ وَالْحَوْلِ.

٢- الذهبُ والفضةُ (غير حلي المرأة المباح) والتجارةُ

بشرطِ النَّصَابِ وَالْحَوْلِ.

٣- الأَقْوَاتُ وَالشَّمَارُ بِشَرطِ النَّصَابِ فَقَطْ.

نصابُ البقرِ الجاموسِ:

إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ زَكَاتَهَا تَبِيعُ (وهو ابن سنة) وَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ

زَكَاتَهَا مُسِنَّةٌ (وهي التي عمرها ستان) وَعَلَى هَذَا فَنَقَسْ.

نصابُ الغنمِ:

أَرْبَعُونَ زَكَاتَهَا جَذَعَةٌ ضَائِنٌ (وهي التي عمرها سنة) أَوْ

ثِيَّةٌ (التي عمرها ستان) وفي مائةٍ وإحدى وعشرين شاتانِ.

وفي مائتين وواحدة ثلاثُ شياهِ.

وفي أربعمائةٍ أربعُ شياهِ.

وما زاد على ذلك ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ.

نصابُ زكاةِ الإبلِ:

أولُ مقدارٍ من الإبلِ تجبُ فيه الزكاةُ خمسٌ.

وفيها شاةٌ من الغنمِ، وفي عشرِ شاتانِ، وفي خمسَ عشرةَ

ثلاثُ شياهِ، وفي عشرينَ أربعُ شياهِ، وفي خمسٍ وعشرينَ

بنتُ مَخَاضٍ من الإبلِ (وهي التي مضت على ولادتها سنةً).

وفي الستِّ وثلاثينَ بنتُ لبونٍ (وهي التي عمرها ستان).

وفي ستِّ وأربعينَ حِقَّةٌ (وهي التي عمرها ثلاثُ

سنواتٍ).

وفي إحدى وستينَ جَذَعَةٌ (وهي التي عمرها أربعُ

سنواتٍ).

وفي ستِّ وسبعينَ بنتا لبونٍ.



وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ.

وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاثُ بناتِ لبونٍ.

وما زادَ عن ذلكَ ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ وفي كلِّ

خمسينَ حِقَّةٌ.

نصابُ الأقواتِ والثمارِ:

خمسةُ أوسقٍ إذا كانَ صافياً - ونصابُ الأرزِ بقشره عشرةُ

أوسقٍ.

نصابُ الذهبِ والفضةِ:

نصابُ الذهبِ عشرونَ مثقالاً.

ونصابُ الفضةِ مئتا درهمٍ ويجبُ فيهما ربعُ العشرِ.

نصابُ التجارةِ:

تقومُ آخرَ الحولِ بما اشترَيْتَ بهِ من ذهبٍ أو فضةٍ فإن

بلغتَ نصاباً فيزكى عنه ربعُ العشرِ والزائدُ بحِبالِهِ.

أسئلة: ما حكم الزكاة؟ ما الذي تجب فيه؟ ما نصاب البقر

والجاموس؟ ما نصاب الغنم؟ ما نصاب الإبل؟ ما نصاب

الأقوات والثمار؟ ما نصاب الذهب والفضة؟ ما نصاب  
التجارة؟

## ٢٢- زكاة الفطر

زكاة الفطر:

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَكْلَفٍ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ  
تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ لَيْلَةَ عِيدِ  
الْفِطْرِ وَيَوْمِهِ.

مقدار الزكاة:

أربعة أمدادٍ بمدِّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ أَهْلِ الْبَلَدِ.  
وَقْتُتُ وَجُوبَهَا:

تَجِبُ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَيَجُوزُ  
إِخْرَاجُهَا مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ صَلَاةِ  
الْفَجْرِ وَقَبْلَ الْعِيدِ وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

من تصرف لهم الزكاة:

تصرف للأصناف الثمانية أو من وجد منهم في بلد  
المزكي وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون على الزكاة.  
والمؤلفة قلوبهم، والمكاتبون، والغارمون، والمجاهدون في  
سبيل الله، وأبناء السبيل.

الذين لا يجوز دفع الزكاة لهم:

هم: الغني بكسب أو مال، والعبد، والكافر، ومن تلزم  
المزكي نفقته، وبنو هاشم، وبنو المطلب، ومن يصرفها في  
معصية.

أسئلة: على من تجب زكاة الفطر؟ مقدارها؟ متى وقت

وجوبها؟ لمن تصرف؟ لمن لا يجوز صرفها.

## ٢٣ - الصوم

الصَّوم: هو الامتناعُ بنيةٍ عن المفطراتِ جميعَ النهارِ من

شهرِ رمضانَ.

وجوبُ الصومِ: يجبُ على كلِّ مسلمٍ مكلفٍ مطيقٍ له  
طاهرٍ من الحيضِ والنفاسِ.

وقتُ الوجوبِ:

باستكمالِ شعبانِ ثلاثينَ يومًا أو برؤيةِ هلالِ رمضانَ.

المفطراتُ: هي:

١- التقيؤُ عمدًا.

٢- وصولُ عينٍ إلى الجوفِ من أحدِ المنافذِ.

٣- الجماعُ.

٤- الاستمناءُ.

٥- الحيضُ.

٦- النفاسُ.

٧- الردةُ.

الذين يباحُ لهمُ الفطرُ:

١- المريضُ إذا خافَ الضررَ.

٢- المسافرُ سفرًا طويلًا.

٣- الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولدهما.

٤- الشيخ والعجوز العاجزان عن الصوم.  
 قضاء الصوم: يجب على من يباح له الصوم القضاء فقط إلا الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد فقط فيجب عليهما القضاء والفدية عن كل يوم مد طعام والشيخ والعجوز والمريض الذي لا يرجى شفاؤه يطعمون عن كل يوم مد طعام بعد كل يوم.  
 سنن الصوم:

- ١- تأخير السحور وتعجيل الفطر.
  - ٢- الفطر على تمر أو ماء.
  - ٣- ترك الكلام القبيح.
  - ٤- الإكثار من الصدقة وتلاوة القرآن.
- المفطر بجماع: يجب عليه القضاء والكفارة.  
 الكفارة: هي عتق رقبة مسلمة أو صيام شهرين متتابعين

غَيْرَ يَوْمِ الْقَضَاءِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا مِنْ  
غَالِبِ قَوْتِ بَلَدِهِ.

الْأَيَّامُ الَّتِي يَحْرَمُ فِيهَا الصَّوْمُ:

١- يَوْمُ عِيدِ الْفِطْرِ.

٢- يَوْمُ عِيدِ الْأَضْحَى وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الَّتِي

بَعْدَهُ.

٣- يَوْمُ الشُّكِّ وَالنِّصْفُ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ بِمَا

قَبْلَهُ.

الْأَيَّامُ الَّتِي يَسُنُّ صَوْمَهَا: هِيَ: يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ

كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَالْأَيَّامُ الْبَيْضُ وَهِيَ: الثَّلَاثُ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ

وَالْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالسَّنَةُ الْأَيَّامُ الَّتِي تَلِي عِيدَ

الْفِطْرِ وَيَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ.

الصَّوْمُ عَنِ الْمَيْتِ:

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لَمْ يَقْضِهِ بِغَيْرِ عَذْرِ يَطْعَمُ عَنْهُ وَلِيَهُ

مَدًّا طَعَامًا لِكُلِّ يَوْمٍ أَوْ يَصُومُ عَنْهُ أَوْ أَحَدَ أَقْرَابِهِ وَيَجُوزُ

للأجنبي أن يصومَ عن الميتِ بإذنٍ منه أو من وليه.

أستلثة: ما الصوم؟ على من يجب؟ متى وقت وجوبه؟ ما

المفطرات؟ لمن يباح الفطر؟ على من يجب قضاء الصوم؟ ما

سنن الصوم؟ ما حكم المفطر بجماع؟ ما الكفارة؟ ما الأيام

التي يحرم فيها الصوم؟ ما الأيام التي يُسنّ فيها الصوم؟ ما حكم

الصوم عن الميت؟

## ٢٤- الحجُّ والعمرةُ

الحجُّ والعمرةُ:

فرضانِ في العمرِ مرةً على كلِّ مسلمٍ حُرٍّ مكلفٍ

مستطيعٍ.

أركانُ الحجِّ:

١- النيةُ:

٢- الوقوفُ بعرفةَ:

٣- الطوافُ.

٤- السعي.

٥- الحلقُ والتقصيرُ.

(وهي أركانُ العمرةِ إِلَّا الوقوفَ بعرفةَ).

واجباتُ الحجِّ:

١- الإحرامُ من الميقاتِ.

٢- المبيتُ بمزدلفةَ.

٣- المبيتُ بمنىَ.

٤- رميُ الجمارِ.

٥- طوافُ الوداعِ لمن أرادَ فراقَ مكَّةَ.

سنن الحجِّ: كثيرةٌ، منها، الغسلُ للإحرامِ وللوقوفِ

ولرميِ الجمارِ أيامَ التشريقِ والتطيبُ قبيلَ الإحرامِ ولبسُ

إزارٍ ورداءٍ جديدينِ أبيضينِ والتلبيةُ والذكرُ والوقوفُ

والدعاءُ بالمشعرِ الحرامِ.

من تركَ ركنًا من أركانِ الحجِّ: من تركَ ركنًا من أركانِ

الحجِّ أو العمرةِ لا يحلُّ من إحرامِهِ حتَّى يأتيَ بِهِ إِلَّا الوقوفَ



فيتحلل بعملِ عمرةٍ ويقضي بدمٍ بالحرمِ.  
 من ترك واجباً أو سنةً: من ترك واجباً يجبُ عليه ذبحُ شاةٍ  
 بالحرمِ فإن عجزَ فصومُ ثلاثةِ أيامٍ قبلَ النحرِ وسبعةٍ في وطنه  
 ومن ترك سنةً لا يلزمه شيءٌ.

محرماتُ الإحرام:

- ١- لبسُ المخيطِ.
- ٢- سترُ الرأسِ للرجلِ ووجهِ المرأةِ وكفيها.
- ٣- التطيبُ.
- ٤- تسريحُ الشعرِ بالدهنِ.
- ٥- حلقُ الشعرِ.
- ٦- تقليمُ الأظافرِ.
- ٧- الجماعُ.
- ٨- عقدُ النكاحِ.
- ٩- الصيدُ.
- ١٠- قطعُ أشجارِ الحرامِ.

مَا يَجِبُ بِفَعْلٍ مُحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ:

يَجِبُ بِفَعْلِهَا الْفِدْيَةُ بِشَاةٍ تَذْبُحُ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْحَرَمِ أَوْ  
إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ أَصْوَعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ إِلَّا عَقْدُ النِّكَاحِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ،  
وَالْوَطْءُ عَمْدًا يَفْسُدُ الْحَجَّ أَمَّا الصَّيْدُ وَقَطْعُ الْأَشْجَارِ بِالْحَرَمِ:  
فَالأوَّلُ فِيهِ ذَبْحُ نَعَمٍ مِثْلُهُ أَوْ إِطْعَامُ بَقِيْمَتِهِ، وَالثَّانِي بِقِرَّةٍ  
لِلشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ وَشَاةٍ لِلشَّجَرَةِ الصَّغِيرَةِ.

أَسْئَلَةُ: مَا حُكْمُ الْحَجِّ؟ مَا أَرْكَانُهُ؟ مَا وَاجِبَاتُهُ؟ كَمْ سَنَنُهُ؟ مَا  
حُكْمُ مَنْ تَرَكَ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِهِ؟ مَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا أَوْ سَنَةً؟  
مَا هِيَ مُحْرَمَاتُ الْمُحْرَمِ؟ مَاذَا يَجِبُ بِفَعْلٍ مُحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ؟

## ٢٥- شُرُوطُ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

شُرُوطُ الطَّوَافِ:

١- الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالخَبَثِ.

٢- سِتْرُ الْعَوْرَةِ.

٣- الْإِبْتِدَاءُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَمَحَاذَاتِهِ بِمَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ.

٤- جعلُ الكعبةِ عن يساره.

٥- أن لا يقصدَ غيرَ الطوافِ.

٦- أن يكونَ سبْعًا.

٧- النيةُ لغيرِ طوافِ النسكِ.

شروطُ السعي:

١- أن يكونَ بعدَ طوافِ صحيحٍ.

٢- أن يبدأَ بالصفَا ويختَمَ بالمروةِ.

٣- أن يكونَ سبْعًا.

مبطلاتُ الحج:

يبطلهُ الجماعُ عمدًا ويجبُ الإتمامُ والقضاءُ وذبحُ بدنيةِ

فإن لم يجدها فبقرةً فإن لم يجدها فسبعَ شياهٍ، فإن لم يجدها

قَوْمَ البدنةِ واشترى بثمانها طعامًا فإن لم يجد صامَ عن كلِّ مُدٍ

يومًا.

الذي عجزَ عن الحجِّ:

من عجزَ عن الحجِّ بسببِ كبرِ سنِّه أو بسببِ مرضٍ لا

يُرَجَى شَفَاؤُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْيَبَ غَيْرَهُ.

مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحِجْ:

يَجِبُ عَلَىٰ وَلِيِّهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ تَرْكْتِهِ أَجْرَةَ مَنْ يَحِجُّ

وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ.

الإحصار:

هُوَ الْمَنْعُ مِنْ جَمِيعِ الطَّرِيقِ عَنْ إِمْتَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

فِي تَحْلُلِ الْمَحْصُورِ بَدْمٍ وَيَذْبَحُ شَاةً ثُمَّ يَحْلِقُ شَعْرَهُ.

أسئلة: ما شروط الطواف؟ ما شروط السعي؟ ما مبطلات

الحج؟ ما حكم من عجز عن الحج؟ ما حكم من مات ولم

يحج؟ ما الإحصار؟

نهر الجزء الثالث

ويبلغ الجزء الرابع

\* \* \*



# المبادئ الفقهية

على مذهب الإمام الشافعي رحمته الله

بقلم الأستاذ

عمر عبد الجبار

الجزء الرابع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. والصلاة والسلام على سيدنا محمد نور الهداية وعلى آله وصحبه نجوم الرشاد.

وبعد فهذه دروس في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمته الله تخيرتها لتلاميذ المدارس الابتدائية بإندونيسيا وجعلتها في أربعة أجزاء مراعيًا فيها غرائز النابتة الإندونيسية وميولهم وأطوار عقولهم أسأل الله أن يحقق ما أردت إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

محمد عبد الجبار

الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤ هـ.

الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٦ هـ.



نص خطاب سعادة مدير معارف حكومة اليمن لمدير  
المدارس الأحمدية بتقرير دراسة كتابي تقريب الفقه الشافعي  
الأول والثاني والمبادئ الفقهية على مذهب الإمام الشافعي  
(أربعة أجزاء).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم. قد قررنا تدريس (تقريب الفقه)  
(والمبادئ الفقهية) للأستاذ عمر عبد الجبار، ورأينا تعميم  
تدريسها في جميع المدارس لصلاحيتها-واستيعابها  
المعلومات المطلوبة وحسن عبارتها فألزموا آباء الطلبة  
الأغنياء بشراء هذه الكتب لأبنائهم.  
٧٣ / ١١ / ١٣ مدير المعارف.

إبراهيم بن عقيل

## الطهارة

### الماء الطهور:

هُوَ كُلُّ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ بَاقِيًا عَلَى  
أَصْلِ خَلْقَتِهِ وَلَمْ يَتَّغِيرَ أَحَدٌ أَوْ صَافِهِ بِمَا سَلَبَ طَهُورِيَّتَهُ وَلَمْ  
يَسْتَعْمَلْ لِرَفْعِ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةِ نَجَسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ  
السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ وَقَوْلِهِ ﷺ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ  
الْحَلُّ مَيْتَةٌ».

### الماء النجس:

هُوَ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَكَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ وَإِنْ لَمْ  
يَتَّغِيرَ أَوْ كَانَ قَلْتَيْنِ فَتَغْيِيرَ لِقَوْلِهِ ﷺ «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ  
يَحْمَلِ الْخَبْثَ».

### النجاسات المغلظة:

هِيَ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ <sup>(١)</sup> وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَائِعِهِ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
مَيْسَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾.

أحدهما مع حيوانٍ آخرٍ وتطهَّرُ بغسلها سبعَ مراتٍ إحداهنَّ  
بترابٍ طاهرٍ لقوله ﷺ: «طهورٌ إناءٌ أحدكم إذا ولغَ فيه الكلبُ  
أن يغسلهُ سبعَ مراتٍ أو لاهنَّ أو أخراهنَّ بترابٍ».

### النجاسةُ المخفضةُ:

هي بولُ الصبيِّ الذي لم يبلغِ الحولينِ ولم يتغذَّ إلاَّ  
باللبنِ وتطهَّرُ برشٍّ محلها بالماءِ لقوله ﷺ: «يغسلُ من بولِ  
الجاريةِ ويرشُ من بولِ الغلامِ» أمَّا الصبيُّ والخنثى فيجبُ  
غسلُ بوليهما.

### النجاساتُ المتوسطةُ:

هي القيحُ والدمُ والقيءُ والمُسْكِرُ المائعُ والميتةُ بجميعِ  
أجزائها «إلا ميتة»<sup>(١)</sup> الأدميِّ والسّمكِ والجرادِ والخارجُ من  
السبيلينِ «إلا المني»<sup>(٢)</sup> فإنه طاهرٌ ولبنٌ حيٌّ لا يؤكَلُ لحمه

(١) لقوله ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجسه شيء» وقوله ﷺ:  
«أحلت لنا ميتتان السمك والجراد».

(٢) لقوله ﷺ: «إنما هو كالصباغ أو كالمخاط». ولقول عائشة رضي الله عنها «كنت أفرك  
المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلني فيه».

«غير الآدمي» والمنفصل من حيوان حي كميته (إلا شعر المأكول وصفه وريشه).

وتطهر النجاسة المتوسطة بغسل محلها بالماء الطهور حتى نزول عينها وطعمها ولونها وريحها ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ويضر بقاءهما معاً أو الطعم وحده وإن عسر زواله إلا إن تعذر فيعفى عنه. لقوله ﷺ: «إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمذي والقيء» وقوله ﷺ للحائض: «إذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي». قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره».

طهارة الجلد:

تطهر جلود الميتة بالدباغ لقوله ﷺ: «أيمًا إهاب دُبغ فقد طهر» إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما.

طهارة الأرض:

الأرض المتنجسة تطهر بغمرها إذا تشربت النجاسة وإن

لم تشربِ النجاسة يكفي صبُّ الماءِ عليها ولو مرة واحدةً.

### الاستنجاؤُ:

واجبٌ بعدَ الاستبراء<sup>(١)</sup> لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ

يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

والأفضلُ في الاستنجاؤِ أن يستجمرَ بالحجارة<sup>(٣)</sup> ثمَّ

يتبعها بالماءِ ويجوزُ الاقتصارُ على الماءِ أو على ثلاثةِ أحجارٍ

ينقى بهنَّ المخرجُ ما لم تتجاوزِ النجاسةُ صفحتهُ وحشفتهُ

لقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا».

### آدابُ قضاءِ الحاجةِ:

يستحبُّ لقاضيِ الحاجةِ أن يقولَ عندَ دخولهِ بيتَ

الخلاءِ: «بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبْثِ وَالْخَبَائِثِ» وأن يقولَ

(١) الاستبراء: هو إخراج ما بقي في المخرج من بول أو غائط بما اعتاده الإنسان

كقيام أو مشي أو تنحنح حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق في المخرج شيء قال

عليه الصلاة والسلام «تنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه».

(٢) نزلت هذه الآية في أهل قباء وكانوا يستنجون بالماء.

(٣) ويقوم مقام الأحجار كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم.

عند خروجه: «الحمدُ لله الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني»  
 ويحرمُ عليه أن يستقبلَ القبلةَ أو يستدبرها في الصحراءِ  
 وأن يبولَ فوقَ قبرٍ.  
 ويكرهُ له أن يبولَ قائمًا وفي الماءِ الراكدِ وتحتَ الشجرةِ  
 المثمرةِ والظلِّ وفي مهبِّ الرِّيحِ والمُعْتَسَلِ والمحلِّ الصلبِ  
 والثقبِ والتكلمِ لغيرِ حاجةٍ ما فيه ذكرُ الله.

## الوضوءُ

فروضُ الوضوءِ فروضُهُ ستةٌ:

١ - النيةُ: لقوله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ».

٢ - غسلُ الوجهِ<sup>(١)</sup>.

٣ - غسلُ اليدينِ إلى المرفقينِ<sup>(٢)</sup>.

(١) حد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن طولاً لمن لا لحية له وإلى منتهى اللحية لمن له لحية، وحده عرضاً من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن ويجب غسل ما بين وتدي الأذنين وشعر الصدغين وما غار من عين أو أثر جرح أو خُلِقَ غائراً.

(٢) ويجب غسل ما تحت الأظافر الطويلة التي تستر الأنامل وإزالة الأوساخ التي =

٤- مسح بعض الرأسِ .

٥- غسل الرجلين مع الكعبين .

٦- الترتيب حسب الآية وهي قوله تعالى :

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا  
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ  
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

سننُ الوضوء:

التسميةُ وغسلُ الكفينِ قبلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ والمضمضةُ  
والاستنشاقُ وتخليلُ اللحيةِ الكَثَّةِ ومسحُ جميعِ الرأسِ  
ومسحُ الأذنينِ ظاهرهما وباطنهما وتخليلُ أصابعِ اليدينِ  
والرجلينِ وتطويلُ الغُرَّةِ والقيامُ والتلثُّ والموالاةُ والدعاءُ  
بعدهُ .

نواقضُ الوضوء:

١- زوالُ العقلِ بنومٍ على هيئةٍ غيرِ ممكنٍ مَقْعَدَتَهُ مَنْ

=تحتها إذا كانت تمنع وصول الماء إلى البشرة .

الأرض لقلوبه ﷺ: «العينان وكاء السه<sup>(١)</sup> فإذا نامت العينان انطلق الوكاء، فمن نام فليتوضأ».

٢- زوال العقل<sup>(٢)</sup> بمرض أو جنون أو إغماء.

٣- خروج شيء من السيلين لقلوبه تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ

مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ وقلوبه ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

٤- لمس المرأة الأجنبية بلا حائل لقلوبه تعالى: ﴿أَوْ

لَمَسْتُمُ الْمَرْءَ<sup>(٣)</sup>﴾.

٥- مس الفرج بباطن الكف لقلوبه ﷺ: «أيما امرأة مست

فرجاً<sup>(٤)</sup> فلتتوضأ».

(١) المعنى اليقظة حافظة الدبر لأن المستيقظ يحس بما يخرج.

(٢) السكر والمرض كإغماء أو جنون من نواقض الوضوء بالإجماع لأنها أبلغ من النوم.

(٣) لقول ابن عمر إذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده إلى جسدها لا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب الوضوء عليه وعليها.

(٤) الفرج يعم القبل والدبر من الرجل والمرأة. والمس يشمل محل الفرج بعد قطعه عمدًا أو سهوًا وسواء مس فرجه أو فرج غيره.



## المسحُ على الخفين

المسحُ على ظاهرِ أعلى الخفينِ رخصةٌ للرجالِ والنساءِ  
في السفرِ والحضرِ لعذرٍ ولغيرِ عذرٍ.

شروطُ صحةِ المسحِ:

- ١- أن يكونَ الخفانِ قويينِ يمكنُ تتابعُ المشي عليهما.
- ٢- أن يكونا منَ الجلدِ أوِ الجوخِ القويِّ أو نحوهما منَ  
الذي يمنعُ وصولَ الماءِ إلى الرجلِ.
- ٣- أن يتدئَ لبسهما على طهرٍ كاملٍ.
- ٤- أن يكونا ساترينِ لمحلِّ الغسلِ منَ القدمينِ.

مدةُ المسحِ:

مدةُ المسحِ للمقيمِ يومٌ وليلةٌ وللمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ لباليهنَّ  
من بعدِ نهايةِ الحدثِ بعدَ اللبسِ<sup>(١)</sup>.

(١) لقوله ﷺ: «أرخص للمسافر ثلاثة أيام وللباليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر  
فلبس خفيه أن يمسح عليهما».

مبطلات المسح:

يُطْلُ الْمَسْحُ بِخَلْعِ الْخَفِّ وَبِتَمَامِ الْمَدَةِ وَبِمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

## الفصل

موجبات الغسل:

١- الجنابة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: «إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ أَوْ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ».

٢- الحيض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرَهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

٣- الموت لقوله ﷺ: «فَيَمُنْ وَقِصَّتُهُ نَاقَتُهُ وَمَاتَ اَغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

فروضُ الغسلِ:

النيةُ وتعميمُ البدنِ بالماءِ لقوله ﷺ: «من ترك موضعَ شعرةٍ لم يغسلها فَعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ».

سننُ الغسلِ:

التسميةُ وغسلُ اليَدَيْنِ قبل إدخالهما الإناءَ والوضوءُ وذلكُ الجسدِ وبِئْسَ الشعرِ والموالاتُ والابتداءُ بغسلِ الشِقِ الأيمنِ ثم الأيسرِ ثم صبُّ الماءِ على الرأسِ وتأخيرُ غسلِ الرجلينِ.

### التيممُ

يقومُ التيممُ مقامَ الوضوءِ والغسلِ بسببِ عذرٍ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَايِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وقوله ﷺ لمن أصابته جنابةٌ ولم يجد ماءً: «إنما يكفيك الصعيدُ».

أعدارُ التيمم:

- ١- تيقنُ فقد الماءِ<sup>(١)</sup> أو خوفُ استعماله لمرضٍ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.
- ٢- دخول وقت الصلاة لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض كلها ولأمتي مسجدًا وطهورًا فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجدُهُ وعندهُ طهورُهُ».

فروضُ التيمم:

- ١- النيةُ لاستباحة الصلاة ونحوها.
  - ٢- الترابُ الطهورُ الذي له غبارٌ.
  - ٣- مسحُ الوجهِ واليدينِ إلى المرفقينِ بضربتين.
  - ٤- نقلُ الترابِ إلى العضوِ الممسوحِ.
- نواقضُ التيمم: نواقضه ثلاثة:
- ١- كلُّ ما ينقضُ الوضوءَ:

(١) ويتحقق التيقن بعد البحث عن الماء وطلب الحصول عليه.

٢- رؤية الماء قبل الدخول في الصلاة.

٣- الردة.

التيمم لكل فرض:

يجب التيمم لكل فرض ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء

من السنن والنوافل.

وضوء الجريح:

١- من كان في بدنه جرح يضره الماء يجب عليه غسل

الأعضاء الصحيحة والتيمم بدل غسل العضو الجريح.

٢- إذا كان الجرح في عضو من أعضاء التيمم يجب

تعميمه بالتراب وإذا كان التراب يضره يقتصر على غسل

السليم ويجب عليه إعادة الصلاة بعد البرء.

الجبيرة:

يجب المسح<sup>(١)</sup> على الجبيرة بالماء إذا كان غسل العضو

(١) لقوله ﷺ في مشجوج اختتم واغتسل فدخل الماء شجته ومات: «إنما يكفيه

أن يتيمم ويعصب رأسه ثم يمسح عليها ويفسل سائر جسده».

ضارًا به ويجبُ التيممُ بدلَ العضوِ المريضِ.

## دماءُ المرأةِ

الحيضُ:

هو دمٌ يخرجُ من أعلى الرِّجَمِ في أوقاتٍ مخصوصةٍ على سبيلِ الصحةِ ووقتهُ من بلوغِ الأثنى تسعَ سنينَ. وأقلُّه يومٌ وليلةٌ وأكثرُه خمسةَ عشرَ يومًا وغالبُه ستةٌ أو سبعةٌ أيامٍ بلياليها وأقلُّ مدةِ الطهرِ خمسةَ عشرَ يومًا بينَ دمَي حَيْضٍ.

النفاسُ: هو دمٌ يخرجُ عقبَ الولادةِ وأقلُّه لحظةٌ وأكثرُه ستونَ يومًا وغالبُه أربعونَ يومًا. وما نقصَ عن أقلِّ الحَيْضِ أو زادَ على أكثرِ الحَيْضِ فهو استحاضةٌ. وأقلُّ زمنِ الحملِ ستةَ أشهرٍ ولحظتانِ وغالبُه تسعةَ أشهرٍ وأكثرُه أربعَ سنينَ.

## المحرمات بالحدثين

مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ:

- ١- الصلاة لقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ».
- ٢- الطواف لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ».
- ٣- مسُّ المصحفِ وحمله: لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وقوله ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ:

- يَحْرُمُ بِهَا مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَتَزِيدُ عَلَيْهِ بِأَمْرَيْنِ:
- أولهما: قراءة القرآن لقوله ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الْجَنْبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».
- ثانيهما: المكثُ في المسجد لقوله ﷺ: «لَا أَحَلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ».

مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ:

يَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ وَيَزِيدُ عَلَيْهَا بِأُمُورٍ:

أُولَاهَا: الصَّوْمُ إِلَى انْقِطَاعِ الدَّمِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا

نَحِيضُ فَنُؤْمِرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ».

ثَانِيًا: الْوُطْءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي

الْمَحِيضِ ط﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

ثَالِثًا: الْاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السَّرَةِ وَالرَّكْبَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَكَ

مَا فَوْقَ الْإِزَارِ».

## الصَّلَاةُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

مَوْقُوتًا ط﴾ [النساء: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى

وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ط﴾ [البقرة: ٢٣٨].



وقال ﷺ: «خمس صلوات كتبهنَّ اللهُ على العبادِ من أتى بهنَّ لم يضيعْ منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ كانَ له عندَ اللهِ عهدٌ أنْ يدخله الجنةَ ومن لم يأتِ بهنَّ فليسَ له عندَ اللهِ عهدٌ إنْ شاء عذبهُ وإنْ شاء غفرَ له».

شروطُ وجوبِ الصلاةِ:

١- الإسلامُ

٢- والعقلُ.

٣- والتمييزُ، لقوله ﷺ «رفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ عنِ النَّائمِ حتَّى يستيقظَ وعنِ الصبيِّ حتَّى يحتلمَ وعنِ المجنونِ حتَّى يعقلَ».

٤- والنقاءُ مِنَ الحَيْضِ والنَّفاسِ».

صلاةُ الصبيِّ:

يؤمُّ الصبيُّ بالصلاةِ لسبعٍ ويضربُ على تركها لعشرٍ لقوله ﷺ «مروا أولادكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سنينٍ واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشرٍ» الحديث.

## شروطُ صحةِ الصلاة:

١ - طهارةُ البدنِ مِنَ الحَدِيثِ وطهارةُ البدنِ والثوبِ  
والمكانِ مِنَ الخَبْثِ لقوله ﷺ: « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ بغيرِ  
طهورٍ ».

٢ - سترٌ<sup>(١)</sup> العورةِ لقوله ﷺ: « إِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ  
فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَّحْفُ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَزَّرْ بِهِ » وقوله ﷺ:  
« لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ<sup>(٢)</sup> إِلَّا بِخِمَارٍ ».

٣ - معرفةُ دخولِ الوقتِ فَإِنْ جهلَهُ وَجِبَ الاجْتِهَادُ  
والتحرِّي لقوله ﷺ: « صلوا الصلاة لوقتها ».

٤ - استقبال القبلة لقوله تعالى: ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ .

(١) يشترط في الساتر أن يكون كثيفًا لا يظهر منه لون البشرة ولا يضر التصاقه بها بحيث يحدد جرمها. وعورة الرجل والمملوكة ما بين السرة والركبة. وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين.

(٢) الحائض هنا بمعنى المكلفة ولو بالاحتلام وإنما عبر عنها بالحيض نظرًا إلى الأغلب.

وقوله ﷺ: «فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوضوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ».

أركان الصلاة:

١- النية: لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ويشترط مقارنتها لأي جزء من أجزاء تكبيرة الإحرام».

٢- القيام في الفرائض للقادر عليه لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَسْتَلْقِيًا، لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا».

٣- تكبيرة الإحرام بصوت يسمعه لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]، وقوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

٤- قراءة الفاتحة والبسملة آية منها لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». وقوله ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمْ الحَمْدَ فَاقْرَؤُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الكِتَابِ»

والسبعُ المثنائي وبسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ إحدى آياتها».

٥- الركوعُ والطمأنينةُ فيه لقوله ﷺ: «اركعُ حتى تطمئنَ

راكعًا».

٦- الاعتدالُ والطمأنينةُ فيه لقوله ﷺ: «ارفعُ حتى تعتدلَ

قائمًا».

٧- السجودُ مرتينِ في كلِّ ركعةٍ معَ الطمأنينةِ لقوله ﷺ:

«اسجدُ حتى تطمئنَّ ساجدًا».

٨- الجلوسُ بينَ السجدتينِ لقوله ﷺ: «ارفعُ حتى

تطمئنَ جالسًا».

٩- الجلوسُ للتشهدِ الأخيرِ والتشهدُ فيه والصلاةُ على

النبيِّ في التشهدِ الأخيرِ.

١٠- التَّسْلِيمَةُ الأُولَى.

الأذانُ والإقامةُ:

سنةٌ في السفرِ والحضرِ للصلواتِ المكتوبةِ لقوله تعالى:

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: ٩]. وقوله ﷺ: «إذا حضرتِ

الصلاة فليؤذن لكم أحدكم».

وَلَا يَصُحُّ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِلَّا فِي الصَّبْحِ فَإِنَّ لَهُ  
أَذَانَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ وَثَانِيهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

سنن الصلاة:

١- القنوت في اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح ومن  
وتر النصف الثاني من رمضان والصلاة والسلام على النبي  
وعلى آله وصحبه في القنوت والقيام للجميع.

٢- التشهد الأول في الثلاثية والرابعة والجلوس له  
والصلاة على النبي بعد التشهد الأول.

هيئات الصلاة:

١- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند  
الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول.

٢- وضع اليمين على كوع الشمال.

٣- دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام.

٤- التعوذ.

- ٥- التأمينُ.
  - ٦- قراءةُ سورةِ بعدَ الفاتحةِ.
  - ٧- الجهرُ في موضعهِ والإسرارُ في موضعهِ.
  - ٨- تكبيراتُ الانتقالِ.
  - ٩- التسبيحُ للاعتدالِ.
  - ١٠- التسبيحُ في الركوعِ والسجودِ.
  - ١١- وضعُ يديهِ في التشهدِ على فخذيهِ ناشراً يسراهُ قابضاً يميناهُ إلا المسبحةَ.
  - ١٢- الافتراشُ في جميعِ الجلساتِ.
  - ١٣- التوركُ في الجلسةِ الأخيرةِ.
  - ١٤- التسليمةُ الثانيةُ.
  - ١٥- نيةُ الخروجِ من الصلاةِ.
- مبطلاتُ الصلاةِ:
- ١- الكلامُ العمدُ لقوله ﷺ: «إنَّ هذهِ الصلاةَ لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ إنما هو التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآنِ».

٢- العمل الكثير لقوله ﷺ في مسّ الحصى: «إن كنت فاعلاً فمرة واحدة».

٣- والقهقهة ومثلها البكاء والأنين والتنحنح إن ظهر من ذلك حرف له معنى أو حرفان وإن لم يكن لهما معنى.

٤- الأكل والشرب عمدًا كثيرًا كان أو قليلًا أو كثيرًا وإن كان ناسيًا أو جاهلًا.

٥- ترك ركن من أركانها أو فوات شرط من شروطها.

#### قضاء الفوائت:

١- من فاتته صلاة بغير عذر وجب عليه قضاؤها متى تذكرها فورًا.

٢- وأعداؤ الصلاة هي النوم والنسيان.

٣- ويجب قضاء الفوائت فإن كان مسافرًا وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين في السفر لا في الحضر فإنه يتمها وإن كان مقيمًا وفاتته الصلاة في الحضر قضاها أربعًا ولو كان القضاء في السفر.

## صلاة الجماعة:

فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وقال رحمته الله:  
 «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة».

مَا تَدْرِكُ بِهِ الرُّكْعَةُ:

تدرك الركعة بإدراك الركوع لقوله رحمته الله: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ».

شروط صحة الجماعة:

- ١ - نية الاقتداء.
- ٢ - العلم بصلاة الإمام ولو بواسطة.
- ٣ - أن لا يتقدم المأموم على الإمام.
- ٤ - أن يقرب من الإمام في غير المسجد ثلاثمائة ذراع فأقل وأن لا يحول بينهما حائل.



## صلاة المسافر

القصر:

يجوزُ للمسافرِ سفرًا طويلاً (مرحلتين) أن يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وقوله ﷺ حينما سُئل عن صلاة السفر: «صدقةٌ تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

شروطُ صحةِ القصر:

١- أن يكون السفرُ في غير معصية.

٢- أن ينوي القصرَ مع الإحرام.

٣- أن لا يأتَمَّ بمقيم.

الجمعُ في السفر:

ويجوزُ الجمعُ في السفرِ الطويل<sup>(١)</sup> فيجمعُ بين الظهرِ

(١) وهو ستة عشر فرسخاً أو بحراً ولو قطعه في ساعة قصر.

والعصرِ وبينَ المغربِ والعشاءِ تقديمًا وتأخيرًا.

شروطُ جمعِ التقديمِ:

١- الترتيبُ فلا يجوزُ تقديمُ العصرِ على الظهرِ ولا

العشاءِ على المغربِ.

٢- نيةُ الجمعِ في الصلاةِ الأولى.

٣- الموالاةُ بحيثُ لا يفصلُ<sup>(١)</sup> بينهما بما يسعُ ركعتينِ.

٤- أن يكونَ مسافرًا في الأولى وعندَ عقدِ الثانيةِ.

شروطُ جمعِ التأخيرِ:

١- نيةُ تأخيرِ الأولى في وقتها.

٢- دوامُ السفرِ إلى إتمامِ الصلاتينِ.

\* \* \*

(١) يجوز الفصل بينهما لتيمم إذا صلى به إذ لا يجوز جمع صلاتين بواحد،

ويجوز الفصل بينهما بالأذان والإقامة أيضًا.

## صلاة الجمعة

حكم الجمعة:

فرض عين على كل مسلم حر مكلف ذكر صحيح مستوطن لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقوله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على أربعة: عبد مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض».

شروط الجمعة:

- ١- أن تكون في أبنية استوطنها المجمعون سواء كانت مدينة أو بلدًا أو قرية.
- ٢- أن تكون في جماعة ممن تجب عليهم لا يقلون عن أربعين.
- ٣- أن يكون الوقت باقياً.
- ٤- أن يخطب الإمام فيها خطبتين يقوم فيهما ويجلس بينهما.

سنن الجمعة:

الغسلُ وتنظيفُ الجسدِ ولبسُ الأبيضِ وتقليمُ الأظافرِ  
والطيبُ والإنصاتُ للخطبةِ وتخفيفُ تحيةِ المسجدِ والإمامُ  
يخطبُ.

صلاةُ العيدين:

سنةٌ مؤكدةٌ وهي ركعتانِ ووقتهما من طُلوعِ الشمسِ إلى  
الزوالِ.

سُننُها:

١- سبعُ تكبيراتٍ في الركعةِ الأولى وخمسٌ في الثانيةِ  
غيرُ تكبيرتي الإحرامِ والقيامِ.

٢- خطبتانِ بعدها يكبرُ في الأولى تسعَ تكبيراتٍ وفي  
الثانيةِ سبعاً.

٣- التكبير من غروبِ الشمسِ من ليلةِ عيدِ الفطرِ إلى أن  
يدخلُ الإمامُ في الصلاةِ. وفي عيدِ الأضحى خلفَ الصلواتِ  
المكتوبةِ من صُبحِ يومِ عرفةَ إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ.

### صلاة الكسوف والخسوف:

سنة مؤكدة وهي ركعتان في كل ركعة منهما قيامان يطيلُ  
القراءة فيهما وركوعان يطيلُ التَّسْبِيحَ فيهما دون السجودِ  
ويخطبُ بعدها خطبتين ويسرُّ في كسوفِ الشمسِ ويجهرُ في  
خسوفِ القمرِ.

### صلاة الجنائز

مَا يَجِبُ لِلْمَيِّتِ:

غسلُ الميتِ المسلمِ وتكفينُهُ وحملُهُ والصلاةُ عليه ودفنهُ  
فرضٌ كفايةً.

كيفيةُ الغسلِ:

يغسلُ الميتُ ثلاثَ مراتٍ: الأولى بصدْرِ أو صابونٍ  
والثانيةُ بماءٍ قَرَّاحٍ والثالثةُ فيها قليلٌ كافورٍ. والأفضلُ أنْ  
يكفنَ الرجلُ فِي ثَلَاثِ لِفَائِفَ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ  
والمراةُ تكفنُ بِبَازَارٍ وَخِمَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَائِفَتَيْنِ.

كيفية الصلاة على الميت:

- ١- نية الصلاة على الميت.
- ٢- التكبير عليه أربع مرات.
- ٣- قراءة الفاتحة بعد التكبير الأولى.
- ٤- الصلاة على النبي بعد التكبير الثانية.
- ٥- الدعاء للميت بعد الثالثة.
- ٦- السلام بعد الرابعة.

الشهيد والسقط:

لا يغسل الشهيد في حربٍ مع الكفار ولا يصلي عليه  
والسقط يغسل إن نُفخ فيه الروح ويصلي عليه إن صرخ.

تشيع الميت:

سنةٌ ويستحبُّ للمشيح أن يتقدمَ أمامَ الجنازة ويكرهُ رفعُ  
الصوتِ بالذكرِ وقراءة القرآنِ ومن أرادَ أن يذكرَ اللهُ فليذكره  
في سره لقوله ﷺ: «لا تتبعوا الجنازة بصوتٍ ولا نارٍ».

دفن الميت:

يجبُ دفنُ الميتِ مستقبلاً القبلةَ ويُسنُّ في لحدٍ ويسطحُ  
القبرُ بعدَ أن يعمقَ ولا يُبنى عليه ولا يجصصُ.

ويحرمُ نقلُ الميتِ قبل دفنِهِ إلى محلٍّ آخرٍ ليدفنَ فيه ولو  
أمنَ تغيرُهُ إلاَّ إن جرتِ العادةُ بدفنِ الموتى في غيرِ بلدتهم أو  
كانَ موتهُ قريباً من مكةَ أو المدينة.

البكاءُ على الميت:

يجوزُ البكاءُ على الميتِ من غيرِ نوحٍ ولا شقِّ ثوبٍ ولا  
ضربِ خدٍ.

التعزية:

تعزيةُ صاحبِ المصيبةِ سنةٌ من دفنِ الميتِ إلى ثلاثةِ أيامٍ  
ويستحبُّ أن تُعمَّ التعزيةُ جميعَ أقاربِ الميتِ.

الذبحُ والطعامُ:

يستحبُّ لجيرانِ أهلِ الميتِ وأصدقائِهِم أن يصنعوا لهم  
طعاماً ويبعثونَ به إليهِم ويلحونَ عليهم في الأكلِ لأنَّ الحُزنَ

قَدْ يَمْنَعُهُمْ عَنْهُ.

أَمَّا الْاجْتِمَاعُ فِي بَيْتِ الْمَيْتِ وَإِعْدَادُ الطَّعَامِ لِمَنْ يَجْتَمِعُ  
لِلتَّعْزِيزَةِ فَلَا يَجُوزُ لِقَوْلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ  
إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنَعَهُمُ الطَّعَامَ مِنَ النَّيَاحَةِ».

## الزَّكَاةُ

مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ:

تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَرٍّ مَالِكٍ لِلنِّصَابِ إِذَا حَالَ  
عَلَيْهِ الْحَوْلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾

[المزمل: ٢٠].

الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ:

١- فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْجَامُوسِ بِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ  
بَلَغَتْ النِّصَابَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَأَنْ تَكُونَ سَائِمَةً (أَيْ  
تَرَعَى فِي حَشِيشٍ مُبَاحٍ).

٢- الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ إِذَا بَلَغَتْ النِّصَابَ وَحَالَ عَلَيْهَا



الحوّل يزكّي عنها ربع العشر.

٣- الأوقات والأثمار إذا بلغت النصاب فزكاتها العشر

إن سقيت بلا كلفة ونصف العشر إن سقيت بكلفة.

٤- عروض التجارة تقوم آخر الحول بما اشترت به من

ذهب أو فضة فإن بلغت نصاباً يزكّي عنه ربع العشر.

ما لا تجب فيه الزكاة:

لا تجب الزكاة في دور السكنى والثياب وأثاث المنزل

ودواب الركوب وسلاح الاستعمال والأواني التي لم تكن

من الذهب أو الفضة ولا تجب في الحلي ولا في الآلات

الصناعية وكتب العلم إن لم تكن للتجارة.

زكاة الدين:

من كان له دين عند آخر يبلغ نصاباً وحال عليه الحول

وجب عليه زكاته إذا كان الدين ثابتاً من الممكن الحصول

عليه وكان دراهم أو من عروض التجارة أمّا إذا كان ماشية أو

مطعوماً فلا زكاة فيه.

## زكاة الفطر:

تجبُ على كلِّ مسلمٍ مكلفٍ عن نفسه وعن كلِّ مسلمٍ  
تلزّمهُ نفقتهُ إن فضلَ عن قوته وقوتِ عياله ليلة عيد الفطرِ  
ويومَه.

من تُصرفُ لهمُ الزكاةُ:

تُصرفُ للأصنافِ الثمانية المذكورة في الآية: ﴿إِنَّمَا  
أَصْدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةَ فُلُؤْهُمُ فِي  
الرِّقَابِ وَالْغَدْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ  
وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

## الصومُ

وجوبُ الصوم:

يجبُ الصومُ على كلِّ مسلمٍ مكلفٍ مطيقٍ له إذا ثبتت  
رؤية الهلالِ أو أكملَ شعبانَ ثلاثينَ يوماً لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا  
الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

[البقرة: ١٨٥].

فروضُ الصوم:

١- النية.

٢- الإمساكُ عن المفطراتِ جميعِ النهارِ.

المفطراتُ:

١- التقيؤُ عمدًا.

٢- وصولُ عينٍ إلى الجوفِ من أحدِ المنافذِ والردةُ

والحيضُ والنفاسُ والجماعُ والاستمناؤُ.

الأيامُ التي يحرمُ فيها الصومُ:

يحرمُ الصومُ في يومِ العيدينِ وأيامِ التشريقِ وصومِ يومٍ أو

يومينِ قبلَ رمضانَ وكذا صومُ النصفِ الثاني من شعبانَ إلاَّ

أن يوافقَ عادةً له أو يصله بما قبله.

الصومُ المكروهُ كراهةً تحريمٍ:

هو صومُ يومِ الشكِّ.

## الأعدارُ المبيحةُ للفطر:

- ١- المرضُ: فإذا خاف الصائمُ زيادةَ مرضه، أو تأخرَ شفائه. أو حصولَ مشقةٍ أفطرَ وعليه القضاءُ فقط.
  - ٢- السفرُ: فإذا خافَ المسافرُ على نفسه التلفَ أو تعطيلَ منفعةٍ فالأفضلُ له الفطرُ وعليه القضاءُ وإن لم يخفَ شيئاً مما ذُكرَ أو نحوه له الفطرُ والأفضلُ في حقهِ الصومُ.
  - ٣- كبرُ السنِّ: فالشيخُ الفاني الذي لا يقدرُ على الصومِ يجوزُ له الفطرُ وعليه فديةٌ طعامُ مسكينٍ عن كلِّ يومٍ مدٌّ ومثلهُ المريضُ الذي لا يرجي برؤهُ ولا قضاءَ عليهما.
  - ٤- الحيضُ والنفاسُ: فإذا حاضتِ المرأةُ أو نفستِ وجبَ عليها الفطرُ والقضاءُ بعدَ الطَّهرِ.
  - ٥- الحاملُ والمرضعُ إذا خافتا على أنفسهما وعلى الولدِ أفطرتا وعليهما القضاءُ فقط.
- وإذا خافتا على الولدِ فقط وجبَ عليهما القضاءُ والفديةُ.

المفطر بالجماع:

من أفطرَ بجماعٍ يجبُ عليه القضاءُ والكفارةُ وهي عتقُ  
 رقبةٍ مؤمنةٍ فإن لم يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ فإن لم يستطعِ  
 فإطعامُ ستينَ مسكينًا.

## الحجُّ

وجوبُ الحجِّ:

الحجُّ فرضٌ عينٍ في العُمُرِ مرةً على مسلمٍ مكلفٍ حُرِّ  
 مستطيعٍ وجدَّ الزادَ والماءَ والمركبَ مع أمنِ الطريقِ وإمكانِ  
 السيرِ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ  
 إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

أركانُ الحجِّ: أركانهُ خمسةٌ:

- ١- الإحرامُ مع النيةِ.
- ٢- الوقوفُ بعرفةَ.
- ٣- الطَّوافُ بالبيتِ سبعاَ.

٤- السعي بين الصفا والمروة.

٥- الحلقُ أو التقصيرُ.

واجباتُ الحجِّ: واجباته خمسةٌ وهي:

١- الإحرامُ من الميقاتِ.

٢- رميُّ الجمارِ الثلاثِ.

٣- المبيتُ بمزدلفةَ.

٤- المبيتُ بمنى ليالي أيامِ التشريقِ.

٥- طوافُ الوداعِ.

سننُ الحجِّ: سننه كثيرةٌ منها:

الغسلُ للإحرامِ والوقوفِ ورميِّ الجمارِ، والتلبيةُ.  
وطوافُ القدومِ، والمبيتُ بمنى ليلةَ الوقوفِ بعرفةَ، ولبسُ  
إزارٍ ورداءٍ أبيضين، والذكرُ والوقوفُ والدعاءُ بالمشعرِ  
الحرامِ.

وجوبُ العمرة:

العمرةُ فرضٌ عينٍ في العمرِ مرةً كالحجِّ وأركانها أركانها

إِلَّا الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ:

محرماتُ الحجِّ: يحرمُ في الحجِّ تسعةُ أشياءَ:

- ١- لبسُ المخيطِ.
  - ٢- تغطيةُ الرأسِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ.
  - ٣- ترجيلُ الشعرِ أَوْ حلقُهُ.
  - ٤- تقليمُ الأظافرِ.
  - ٥- الطيبُ.
  - ٦- قتلُ الصيدِ.
  - ٧- عقدُ النكاحِ.
  - ٨- الوطءُ.
  - ٩- المباشرةُ بشهوةٍ.
  - ١٠- قطعُ أشجارِ الحرمِ.
- ما يجبُ بفعلِ المحرَّمِ:

مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ إِلَّا  
عَقْدَ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا يَنْعَقَدُ وَالْوَطْءُ وَالصَّيْدُ

سيأتي حكمهما.

الضدية:

هي ذبح شاة أو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة أصوع  
لستة مساكين.

حكم ترك الركن:

من ترك ركنًا من أركان الحج أو العمرة أتى به قبل  
التحلل إلا الوقوف بعرفة فيتحلل عنه بعمل عمرة ويجب  
عليه القضاء مع دم الجبران.

حكم ترك الواجب أو السنة:

من ترك واجبًا من واجبات الحج يجب عليه ذبح شاة فإن  
عجز فصوم ثلاثة أيام قبل النحر وسبعة في بلده.  
ومن ترك سنة لا يلزمه بتركها شيء.

الجماع عمدًا:

الجماع عمدًا يبطل الحج فمن جامع في الحج قبل



التحللِ وجبَ عليه إتمامه والقضاءُ وذبحُ بدنةٍ<sup>(١)</sup> فإن لم يجدها فبقرةً فإن لم يجدها فسبعَ شياةٍ فإن لم يجدها ثمنَ البدنة واشترى بثمانها طعامًا فإن لم يجدها صامَ عن كلِّ مديومًا.

### الإحصار:

هو منع الحاجِّ أو المعتمرِ عن إتمامِ نسكِهِ من جميعِ الطرقِ فيتحللُ المحصورُ بدمٍ فيذبحُ شاةً ثمَّ يحلقُ رأسَهُ لقوله تعالى: ﴿إِن أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

### الهدْي:

هو ما يذبحُ من النعمِ في الحرمِ للتمتعِ أو القرانِ أو لتركِ واجبٍ أو لأداءِ نذرٍ أو تطوعٍ ولا يجوزُ لصاحبه أن يأكلَ منه إلا إذا كان الهدْيُ تطوعًا.

### التمتع:

هو الإحرامُ بالعمرةِ في أشهرِ الحجِّ من الميقاتِ وبعدَ

(١) البدنة: الذكر أو الأنثى من الإبل.

الفرغ منها يحرم بالحجّ وعليه الهدى لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

القران:

هو الإحرام بالحجّ والعمرة معاً وعليه الهدى لقول عائشة رضي الله عنها: إنه صلى الله عليه وسلم «ذبح عن نسائه البقر يوم النحر وكُنَّ قارناتٍ».

مَا يَحْرُمُ بِالْحَرَمِ:

يحرم قتلُ صيدِ الحرامِ وقطعُ أشجارِهِ فمن قتلَ صيدًا ذبحَ مثلهُ نعمًا أو تصدقَ بطعامٍ بقدرِ قيمةِ الصيدِ أو صامَ عن كُلِّ مِدِّ يومًا.

\* \* \*

## الأضحية

الأضحية هي ما يذبح أو ينحر من النعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر وهي سنة كفاية<sup>(١)</sup> على كل مسلم مكلف يملك ثمنها زائداً عن حاجته وحاجة من يعولهم يوم عيد النحر وأيام التشريق ولا يجوز لصاحبها أن يأكل منها إلا إذا كانت تطوعاً.  
شروط صحتها:

السلامة من العيوب والأمراض والعايات (كالعمى والعرج والعمور).

وقت ذبحها:

وقت ذبحها من صلاة عيد النحر إلى آخر أيام التشريق.

سننها:

يسن في الأضحية:

١ - التسمية.

(١) أي إذا فعلها واحد من أهل البيت سقطت عن الباقيين.

٢- استقبال مذبحة للقبلة.

٣- الصلاة على النبي.

٤- التكبير ثلاثاً بعد التسمية.

العقيقة:

هي الذبيحة يوم سابع ولادة المولود وهي سنة فيذبح عن  
الولد شاتان وعن البنت شاة.

**مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا لَا يَحِلُّ**

الطيور:

يحرم منها أكل الهدهد والبيغاء والبوم والخطاف  
والخفاش والطاؤوس وكل طير له مخلب «ظفر» يصطاد به  
غيره.

ويحل منها أكل العصافير والحمام والنعام والبلبل وغير  
ذلك من الطيور المعروفة.

البهائم:

يحرم منها أكل الكلب والخنزير والقرود والحمير الأهلية

والهرة أهلية كانت أو وحشيةً والسباع كالأسد والنمر والذئب  
والدب والفهد والنمس وكل حيوانٍ له نابٌ يفترسُ به غيره.  
ويحلُّ منها أكلُ الخيلِ والحُمُرِ الوحشيةِ والظبيِ والبقرِ  
الوحشيِّ بأنواعِهِ والقنفذِ والأرنبِ والغزالِ واليربوعِ والضبِّ  
والضبعِ والشعلبِ.

#### الحشرات:

يحرمُ أكلُ حشراتِ الأرضِ كالعقربِ والثعبانِ والفأرةِ  
والضفدعِ والنملِ وغيرِ ذلك.

#### المحرماتُ بالموت:

يحرمُ ممَّا يؤكُلُ لحمه:

١- الميتةُ.

٢- والدُمُّ (إلَّا الكبِدَ والطحالَ).

٣- والمنخنقة (التي ماتت بالخنق).

٤- والموقوذة (التي ضربت بألةٍ فماتت).

٥- والمتردية (التي وقعت من مرتفعٍ عالٍ فماتت).

٦- والنطيحة التي نطحها حيوان آخر فماتت إلا إذا  
ذُبِحَتْ كُلُّ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ قَبْلَ مَوْتِهَا.

حيوانات البحر:

يَحِلُّ أَكْلُ كُلِّ حَيَوَانٍ يَعِيشُ فِي الْبَحْرِ وَلَوْ كَانَ عَلَى صَوْرَةِ  
كَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ أَوْ آدَمِيٍّ إِلَّا التَّمَسَاخَ وَالسَّلْحَفَةَ بَحْرِيَّةً كَانَتْ أَوْ  
بَرِيَّةً.

**مَا يَحِلُّ مِنَ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يَحْرَمُ**

مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ:

يَجُوزُ قَتْلُ وَصَيْدُ كُلِّ حَيَوَانٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ دَفْعًا لَشْرِهِ أَوْ  
لِلانْتِفَاعِ بِمَا يَبَاحُ الْانْتِفَاعُ بِهِ كَسَنِهِ وَشَعْرِهِ.

مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ:

يَجُوزُ صَيْدُ وَذَبْحُ كُلِّ حَيَوَانٍ وَحَشِيٍّ مَأْكُولٍ اللَّحْمِ  
بِشُرُوطٍ:

١- أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا عَارِفًا لِلذَّبْحِ فَلَا

يَصْحُ ذَبِيحَةٌ وَلَا صَيْدٌ وَثْنِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ.

٢- أَنْ لَا يُذَكَّرَ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَكَ مَعَهُ اسْمٌ

آخَرٌ.

٣- أَنْ يَقْصِدَ الصَّائِدُ إِيقَاعَ الْفَعْلِ عَلَى الْعَيْنِ الَّتِي

يُرِيدُهَا.

## الْبَيْعُ

بَيْعُ الْأَعْيَانِ:

الْأَعْيَانُ نَوْعَانِ نَوْعٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَنَوْعٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ.

الْأَعْيَانُ الَّتِي يَجُوزُ بَيْعُهَا:

يَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ شَيْءٍ طَاهِرٍ فِيهِ مَنَفَعَةٌ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ

مَعْلُومَ الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ وَأَنْ يَكُونَ فِي مَلِكِ الْبَائِعِ وَأَنْ يَكُونَ

قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِهِ لِلْمَشْتَرِي.

الْأَعْيَانُ الَّتِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا:

نَوْعَانِ نَجْسٌ وَطَاهِرٌ.

### الأعيانُ النجسةُ:

يحرّمُ بيعُ الأعيانِ النجسةِ<sup>(١)</sup> كالكلبِ والخنزيرِ والميتةِ والخمرِ والغائطِ وما لا يمكنُ تطهيرهُ مِنَ المائعاتِ كزيتِ متنجسٍ.

### الأعيانُ الطاهرةُ:

الأعيانُ الطاهرةُ التي يحرمُ بيعها هي:

- ١- بيعُ كلِّ شيءٍ معدومٍ كالثمرةِ التي لمْ تخلقْ والرزقُ قبلَ نموهِ والحَمْلُ في بطنِ أمهِ واللبنُ في ضرعِ الحيوانِ.
- ٢- بيعُ ما لا يقدرُ البائعُ على تسليمهِ للمشتري كبيعِ المالِ المغصوبِ في يدِ الغاصبِ.
- ٣- بيعُ ما لا منفعةَ فيه كبيعِ الأصنامِ والحشراتِ والسمومِ وآلاتِ اللهو التي تشغلُ عن ذكرِ اللهِ.
- ٤- بيعُ ما لا يملكهُ البائعُ كالوديعةِ وما اشتراه ولمْ يقبضهُ.

(١) لقوله ﷺ: «إن الله حرم عليكم الخمر والميتة والخنزير والأصنام».



## مَا يَحْرُمُ فِي الْبَيْعِ:

١- يحرمُ عليك أن تزيدَ في شيءٍ لا حاجةَ لك به بل ليقعَ فيه غيرك.

٢- يحرمُ عليك أن تبيعَ على بيعِ أخيك المسلمِ بأن تقولَ للمشتري أنا أبيعُك أجودَ من هذا القماشِ بهذا الثمنِ أو أرخصَ منه.

٣- يحرمُ عليك أن تخرجَ لملاقاة القرويين لتكونَ سمسارًا لبيعِ بضائعهم لقوله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد».

٤- يحرمُ عليك أن تخبرَ القرويين بكسادِ السوقِ لتظلمهم في سلعهم.

٥- يحرمُ عليك أن تحتكرَ<sup>(١)</sup> الأقوات وقتَ الغلاءِ ليزدادَ ثمنها.

٦- يحرمُ عليك أن تمدحَ سلعتك بما ليسَ فيها وتكتمَ عيوبها عن المشتري فإن ظهرَ للمشتري عيبها بعدَ شرائها

(١) تخزن وتدخر.

وَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهَا فَلَا تَمْتَنِعْ عَنْ قَبُولِهَا.

## الرِّبَا

الرِّبَا مِنَ الْبُيُوعِ الْمَحْرُومَةِ تَحْرِيمًا شَدِيدًا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ النَّاسَ  
عَنِ الْإِسْتِغَالِ بِالتَّجَارَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ  
الرِّبَاَ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى  
اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾  
يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾

[البقرة: ٢٧٦].

وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ  
الرِّبَاَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا  
تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وَقَالَ عليه السلام: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ».

أنواع الربا:

الربا نوعان ربا النسيئة و ربا الفضل.

ربا النسيئة:

هو إعطاء مالٍ بفائدة سنوية أو شهرية في مقابل تأخير

الدفع.

ربا الفضل:

هو بيع جنسٍ بمثله بدون تأخير في القبض مع زيادة

كمَنْ يبيعُ إردبًا من القمح بإردبٍ وكيّلةٍ من جنسه مقابضةً. أو

من يبيعُ ذهبًا مصنوعًا زنته عشرة مثاقيل بذهبٍ مثله قدره اثنا

عشر مثقالًا وهو حرامٌ لقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب

ولا الورق بالورق ولا البُرّ بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر

بالتمر ولا الملح إلا سواءً بسواءٍ عينًا بعينٍ يدا بيدٍ فإذا اختلفت

هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيدٍ».

\* \* \*

## النكاح

النكاح واجبٌ لمن لا يأمن الوقوعَ في محرّمٍ وسنةٌ لمن يأمنُ الوقوعَ في محرّمٍ وكانَ قادرًا على المهر والنفقة قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾

[النور: ٣٢]

وقال رحمته الله: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم». الحديث.

النظرُ إلى المخطوبة:

يسنُّ للرجل أن ينظرَ وجهَ خطيبته وكفيها وليكن معه أحدٌ محارمها لقوله رحمته الله: «إذا خطبَ أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظرَ إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

شروطُ صحة النكاح:

لا يصحُّ النكاحُ إلا بحضورِ وليِّ الزوجة أو وكيله

وشاهدي عدلٍ مُسلمينٍ مُكلفينٍ أحرارًا ذُكُورًا لقوله ﷺ: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ مرشدٍ وشاهديٍّ عدلٍ».

المحرماتُ:

يُحرّمُ على الرجلِ أن يتزوَّجَ امرأةً مُشركةً (لا دينَ لها) أو امرأةً منِ أقاربهِ بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ وأن يجمَعَ بينَ امرأةٍ وبينَ قريبةٍ لها بنسبٍ أو رضاعٍ لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾.

وقوله ﷺ: «ملعونٌ من جمع ماءهُ في رحمِ أختينِ». وقوله ﷺ: «لا يجمعُ بينَ المرأةِ وعمتها ولا بينَ المرأةِ وخالتها».

الأقاربُ بالنسبِ:

- ١- الأمُّ.
- ٢- البنتُ.
- ٣- الأختُ.
- ٤- العمَّةُ.
- ٥- الخالَةُ.
- ٦- بنتُ الأَخِ.
- ٧- بنتُ الأختِ.

الأقاربُ بالرضاعِ:

- ١- المرضعَةُ وكلُّ ما حرُمَ بالنسبِ<sup>(١)</sup> حرَمَ بالرضاعِ لقوله ﷺ: «يحرُمُ بالنسبِ ما يحرمُ بالرضاعِ».

الأقاربُ بالمصاهرةِ:

- ١- أمُّ الزوجةِ.

---

(١) يستثنى من محرمات النسب أخت أخيك من الرضاع وأم ولدك وجدته وأخته.

٢- زوجة الأب.

٣- زوجة الابن.

٤- بنت الزوجة.

المهر (الصداق):

١- هو مال يدفعه الرجل للمرأة لا حد لأقله وأكثره وقد يكون منفعة لقوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد».

٢- ولا يجوز استرجاع المهر بعد وطء ولو كان في زمن الحيض أو النفاس أو الإحرام لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾.

٣- ويجوز استرجاعه إذا طلق قبل الدخول بزوجه لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَا أَوْ يَعْفُوا أَلَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾. [الآية، [البقرة: ٢٧٣].

الخلع:

١- هو لفظ دال على فرقة بعوض مقصود سواء كان أقل

من الصداقِ أو أكثرَ منه لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا  
أَفْذَنَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢- لا يجوزُ للمرأةِ طلبُ الفراقِ (الخلع) إلا إذا آذأها  
الرجلُ لغيرِ جنائيةٍ منها أو منعَ عنها نفقتها لقوله ﷺ: «أَيُّمَا  
امرأةٍ طلبتُ طلاقها من غيرِ بأسٍ فالجنةُ حرامٌ عليها».

٣- يصحُّ الخلعُ في زمنِ الحيضِ والنفاسِ والطهرِ ولا  
حقَّ للرجلِ في استرجاعها إلا بعقدٍ جديدٍ.

## الطلاق

الطلاقُ مباحٌ ولكنهُ أبغضُ المباحاتِ إلى الله لأنه إيذاءٌ  
وضررٌ ولا يباحُ الإيذاءُ والضررُ إلا لجنائيةٍ منها فيجوزُ له  
الطلاقُ كما يجوزُ لها الخلعُ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ  
فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

أي لا تطلبوا حيلةً للفراقِ وقال تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ  
إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].



الفاظ الطلاق: أفاضه نوعان:

- ١- صريحة: كطلقتك وفارقتك وسرحتك.
- ٢- وكناية: كاذهبي واخرجي وأنت حرة، ولا تقع إلا بنية الطلاق.

٣- لا يقع الطلاق قبل النكاح لقوله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

عدد الطلاق:

- ١- الطلاق مرة ومرتان ويسمى طلاقاً رجعيًا لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢- فمن طلق زوجته طلقاءً واحدة أو طلقتين بعد الدخول بها يجوز له مراجعتها ما لم تنقض عدتها لقوله تعالى: ﴿وَيُؤَلِّهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أي رجعة فإن انقضت عدتها لا تحلُّ له إلا بعقد جديد.

٣- الطلاق ثلاثاً يسمى بائناً، فمن طلق زوجته ثلاثاً لا

تَحُلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَّأَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

المحلل:

مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا (طَلَاَقًا بَائِنًا) يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا بِمُحَلَّلٍ لِتَجُوزَ لَهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

الطلاق المحرم:

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ طَلَاُقَ امْرَأَتِهِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ وَفِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

العدة:

العدة نوعان: عدة وفاة وعدة طلاق.

عدة الوفاة:

هِيَ عِدَّةُ امْرَأَةٍ تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا. فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا تَنْتَهِي بِوَضْعِ حَمْلِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ

(١) أي في زمنها وهو زمن الطهر.

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿٤﴾

[البقرة: ٢٣٤].

وقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ

حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

عدة الطلاق:

هي عدة المطلقة مرة أو مرتين فإن كانت حاملاً فعدتها وضع حملها وإن لم تكن حاملاً فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء (وهو الطهر بين الحيضتين) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وإن لم تكن من ذوات الحيض فعدتها مضي ثلاثة أشهر.

لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبِيسَنَّ مِنَ الْمَجِيسِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ

أَرَبْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤].

ما يجب للمعتدة:

١- إن كان طلاقها رجعيًا وجب لها السكنى والنفقة.

٢- وإن كان طلاقها بائنًا وجب لها السكنى فقط إن لم

تَكُنْ حَامِلًا، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَجِبَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ  
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ  
 حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

مَا يَجِبُ لِلْمَعْتَدَةِ لَوَفَاةٍ:

يَجِبُ عَلَيْهَا مَلَاذِمَةٌ مَسْكَنُهَا فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا لِعَدْرِ، لِقَوْلِهِ  
 تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ  
 بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

## الميراثُ

إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَتَرَكَ مَالًا يَقْسَمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ بَعْدَ تَكْفِينِهِ  
 وَقِضَاءِ دِينِهِ وَتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ.

الورثةُ:

ورثَةُ الْمَيِّتِ عَشْرَةٌ مِنَ الرِّجَالِ وَسَبْعَةٌ مِنَ النِّسَاءِ.

الوارثون من الرجال:

١- الابنُ. ٢- ابنُ الابنِ وَإِنْ سَفَلَ.

- ٣- الأب. ٤- الجدُّ أبو الأبِ وإنْ علَا.  
 ٥- الأخ. ٦- ابنُ الأخ. ٧- العمُّ.  
 ٨- ابنُ العمِّ. ٩- الزوج. ١٠- المولى المعتق.

### الوارثات من النساء:

- ١- البنت. ٢- بنتُ الابن. ٣- الأمُّ.  
 ٤- الجدة. ٥- الأخت. ٦- الزوجة.  
 ٧- المولاةُ المعتقةُ.

### نصيبُ الابنِ (أو ابنِ الابنِ)<sup>(١)</sup>:

- ١- إذا كان منفردًا فله ما بقي من تركته والديه.  
 ٢- إذا كان له أختٌ فأكثرُ فلهُ ضعفُ نصيبها. لقوله  
 تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ  
 الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

(١) ابن الابن يرث عند فقد الابن ومثله بنت الابن ترث عند فقده، وكذا الجد والجدة يرثان عند فقد أبوين أو فقد أحدهما.

نصيبُ البنتِ أو بنتِ الابنِ:

١- الثلثان: إن كانتا اثنتين فأكثر.

٢- النصفُ: إن لم يكن لها أخٌ أو أختٌ: لقوله تعالى:

﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ<sup>ط</sup> وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ<sup>ع</sup>﴾ [النساء: ١١].

نصيبُ الأبِ والأمِّ:

١- السدسُ: فرضُ الأمِّ إذا لم يكن للميمِ فرعٌ وارثٌ أو

عددٌ من الإخوةِ أو الأخواتِ. وفرضُ الأبِ إذا كان للميمِ

فرعٌ وارثٌ ذكر. أمّا إن كان للميمِ فرعٌ وارثٌ أنثى فلا

يحجبُ من التعصيبِ.

٢- الثلثُ: للأمِّ والباقي للأبِ إن لم يكن للميمِ ولدٌ أو

حفيدٌ<sup>(١)</sup>، أو إخوةٌ أو أخواتٌ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ

وَاحِدٍ مِّمَّهِمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ<sup>ع</sup> إِنْ كَانَ لَهُ<sup>ط</sup> وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ<sup>ط</sup>

وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ<sup>ع</sup> أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ<sup>ع</sup> الثُّلُثُ<sup>ع</sup> فَإِنْ كَانَ لَهُ<sup>ط</sup> إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ<sup>ع</sup> السُّدُسُ<sup>ع</sup>

(١) الحفيد ولد الولد، يراد به الذكر أو الأنثى.

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿[النساء: ١١].

### نصيب الزوج:

١- النصف: إن لم يكن لزوجته المتوفاة ولدٌ أو حفيدٌ.

٢- الربع: إن كان لزوجته المتوفاة ولدٌ أو حفيدٌ، لقوله تعالى:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ

فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢].

### نصيب الزوجة:

١- الربع إن لم يكن لزوجها المتوفى ولدٌ أو حفيدٌ.

٢- الثمن إن كان لزوجها ولدٌ أو حفيدٌ، لقوله تعالى:

﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ

كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ

وَصِيَّتِهِ نُصُوصًا بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿[النساء: ١٢].

### نصيب الأخ والأخت الشقيقين:

النصف: للأخت إذا انفردت ولم يكن للميت ولدٌ أو حفيدٌ.

الثلاثان: إذا كانت اثنتين فأكثر.

وللأخ ضعف نصيب الأخت.

لقوله تعالى: ﴿سَتَقْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾<sup>(١)</sup>  
 إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ  
 يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴿[النساء: ١٢٧].

نصيب الأخ والأخت من الأم:

السدس: لكل واحدٍ منهما إن لم يكن للميت ولدٌ أو  
 حفيدٌ. الثلث: إن كانوا اثنين فأكثر.

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَتْ كَلَالَةً أَوْ  
 أَمْرًا وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ  
 كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ  
 وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿[النساء: ١٢].

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على  
 سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكان الفراغ من تأليفه رجب عام ١٣٥٣ هجرية.

(١) الكلاله: هو الذي لم يخلف ولداً ولا أبوين.



## كتب مدرسية للمؤلف

### تقرر تدريسها بالشرق الأقصى

- ١- خلاصة نور اليقين في سيرة سيد المرسلين (أول وثاني).
- ٢- خلاصة نور اليقين في سيرة الخلفاء الراشدين (ثالث).
- ٣- المحادثات الأولية.
- ٤- مفتاح دروس اللغة العربية (أول وثاني).
- ٥- حديقة الأطفال (أول وثاني).
- ٦- الدروس النحوية (أول وثاني وثالث).

